جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الضمانات القانونية لآليات الدفع الحديثة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي القانون الخاص

تخصص: قانون اعمال

إعداد الطلبة :

- مزوز عبد الحميد
- عماري عبد اللطيف

إشراف الأستاذ:

- د. بهناس رضا

لجنة المناقشة

أ/د.بن داود براهيم .....رئيسا

أ/د.بهناس رضا.....مشرفا ومقررا

أ/د.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الضمانات القانونية لآليات الدفع الحديثة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي القانون الخاص

تخصص: قانون اعمال

إعداد الطلبة :

- مزوزعبدالحميد
- عماري عبداللطيف

إشراف الأستاذ:

- د. بهناس رضا

لجنة المناقشة

أ/د.....رئيسا

أ/د.....مشرفا ومقررا

أ/د.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‘‘من سلك طريقا يبتغي فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً بما يصنع ، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر. ’’

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، نحمدك ربي ونشكرك على أن يسرت لنا إتمام هذا البحث على الوجه الذي نرجو أن ترضى به عنا أتوجه بالشكر الجزيل للسيد المحترم المشرف على بحثنا الدكتور بهناس رضا على متابعتنا وتقييم هذا العمل.

وعلى صبره معنا ورحابة صدره وتشجيعه الدائم لنا، فله أسمى عبارات الشكر والامتنان.

-كما نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل أستاذ داخل وخارج جامعة زيان عاشور وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد فلهم منا جميعا كل الاحترام والتقدير.

اهداء

إلى من أفضلها على نفسي ولم لا فلقد ضحت من أجلي، ولم تدخر جهداً في سبيل إسعادي على الدوام

(أمي الحبيبة)

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا العمل وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

اهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتتمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

ولكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، من إخوة وأخوات وإلى

كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيم قلمي.

مقدمة

إن المزايا التي تمتاز بها المبادلات التجارية الحديثة التي تتم بواسطة النظام الالكتروني ساهم في زيادة إدراك العديد من الدول بأهمية تبني سياسة التجارة الالكترونية، التي لم تصبح خير أمام الدول بل أصبحت حتمية تفرض نفسها، ولكن درجة تطور هذه الأخيرة تختلف من بلد لآخر، فقد استجابت العديد من الدول لهذا النمط من المبادلات حسب أوضاعها وخصوصياتها، حيث برغم أن التجارة الإلكترونية بلغت ذروتها لدى الدول الغربية وبعض الدول العربية التي بدأت تخطوا خطوات مهمة رغم تواضعها، إلا أن اعتماد هذه التجارة في الجزائر ما زال في مراحلها الأولى، لذا يجب على الجزائر أن تسعى إلى تعظيم الاستفادة منها وتسريع عملية التعامل وذلك بنزع كل العقبات التي تواجه تطبيقها، وتوفير كافة أساليب إنجاحها ومن بينها متطلبات البنى التحتية التكنولوجية والتشريعات المتعلقة بتطبيقها.

وإن من أبرز الخصائص التي يتسم بها الاقتصاد، هي التوجه نحو تطوير نظام الدفع وضرورة مسايرته للتطور التكنولوجي والمصرفي الذي يعد دعامة للاقتصاد، ولا شك أن الترابط الوثيق بين مختلف وسائل وأنظمة الدفع هو عملية موضوعية تحقق للبنوك عوائد من جهة وتقلل تكاليفها ومخاطرها من جهة أخرى، وبالمقابل تحقق رضاء العملاء، إذ يعتبر نظام الدفع لأي اقتصاد مؤشرا عن مدى سيره وعمله، وهو ما جعل البنوك في مختلف دول العالم تدرك بأن التطوير وتحديث وسائل الدفع أولوية، هذا لأن وسائل الدفع التقليدية لم تعد فعالة في عصر يتطلب السرعة في معالجة المعاملات والصفقات. ولقد سمح التطور التكنولوجي بخلق وسائل دفع الكترونية، غير مكلفة ومجردة من المادة، وأصبحت التجارة الالكترونية مركز اهتمام معظم الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها المنظمة العالمية للتجارة التي اعتبرتها من أهدافها التي تسعي إلى تطويرها، لكن من جهة أخرى فإن العمل المتناسق لوسائل الدفع الالكترونية الحديثة النشأة، يتطلب تنظيم قانونية ودرجة أمان عالية، والجزائر هي الأخرى مدركة تماما لهذه الضرورة، ليس فقط من أجل إجبارية اعتماد وسائل دفع الكترونية، ولكن أيضا لضرورة تألية الوسائل التقليدية قليلة الاستعمال من طرف الجزائريين.

وبالتالي توفير الوقت والجهد والمال المخصص لخدمتهم، كما أن البنوك وجدت فيها أجوبة وحلولا للمشاكل التي كانت تواجهها وعلى رأسها المخاطر التي تحمل التقنية الرقمية في طياتها من قرصنة المعلومات، والاختراقات والاعتداءات على المعلومات الشخصية، وبالرغم من وجود مجموعة من الدول نجحت إلى حد بعيد في استعمال الوسائل الحديثة للدفع، إلا أن هناك من الدول لم تشرع في استعمال واستخدام هذه الوسائل إلا بشكل محتشم، ونخص بالذكر الجزائر.

حيث يعتبر تحديث وعصرنة المعاملات المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات، مجال ذو أولوية بالنسبة لها في المرحلة الراهنة لتدارك التأخر المسجل في هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى استكمال

مسار الإصلاحات المصرفية، وإرساء أسس منظومة مصرفية تتميز بالحداثة والعصرنة لتستطيع مواجهة التحديات والتطورات التي تشهدها البيئة المصرفية على المستوى العالمي.

حيث استعمل المشرع الجزائري مصطلح وسائل الدفع الإلكتروني لأول مرة في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب،[1] لأنه اعتبر تعميم استعمالها من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب وهذا لأنها تمكننا من متابعة مصدر ومصير الأموال، كما أضاف المشرع الجزائري عند تعديله للقانون التجاري بموجب القانون 02/05،[2] إلى الباب الرابع، الكتاب الرابع، من القانون التجاري " السندات التجارية "، الفصل الثالث "بطاقات السحب والدفع " في المادة 543 مكرر 23.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكال التالي:

ماهية الضمانات القانونية لآليات الدفع الحديثة ؟

و من بين الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع نذكر رغبتنا الجامحة في تناول الموضوع و الإحاطة بكل جوانبه نظرا لما يكتسيه من أهمية النابعة أساسا من الأهمية الاقتصادية والتعامل اليومي بها .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة الى مقدمة تضمنت تمهيد عاما للموضوع و الإشكالية و أهداف الدراسة و غيرها من العناصر

تلاها فصلين تناولنا في الفصل الأول الاطار المفاهيمي لوسائل الدفع الحديثة

حيث تضمن مبحثين كالتالي :

المبحث الأول : ماهية وسائل الدفع الحديثة

المبحث الثاني : أصناف وسائل الدفع الحديثة

أما الفصل الثاني فتناولنا من خلاله الحماية القانونية لوسائل الدفع الحديثة

كذلك كما يلي :

المبحث الأول : الضمانات القانونية الدولية لوسائل الدفع الحديثة

المبحث الثاني : الضمانات القانونية لوسائل الدفع الحديثة في التشريع الوطني و أخيرا خاتمة

[1] – أمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق23 أوت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ر عدد 59، 2005.

[2] – القانون رقم 02/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فيفري 2005 المعدل والمتمم للأمر 5975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 11، 2005.

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لوسائل الدفع الحديثة

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لوسائل الدفع الحديثة

طريقة الدفع هي الطريقة التي يؤدي بها الفرد التزامًا أو يدفع مقابل السلع والخدمات التي يتم الحصول عليها. بدأت بنظام المقايضة ، ثم جاءت العملات السلعية مثل الذهب والفضة ، وبسبب قيود هذا النظام ظهرت النقود الورقية ، واستمدت قوتها من القانون ، وظهرت مع التطور غير المسبوق في العالم .العالمية. أنتجت تكنولوجيا المعلومات طرق دفع حديثة ، أحدها يمثل الصورة الإلكترونية لوسائل الدفع التقليدية ، والآخر بأشكال مختلفة تتكيف مع طبيعة العمليات والمعاملات الإلكترونية ومن خلال هذا الفصل سنبين ماهية وسائل الدفع الحديثة في مبحث أول ، و أصناف وسائل الدفع في مبحث ثان أصناف وسائل الدفع الحديثة.

المبحث الأول : ماهية وسائل الدفع الحديثة

لما كانت وسائل الدفع هي العصب الرئيسي لأي اقتصاد كان من الضروري أن يتم استحداث وسائل دفع أكثر أمنا وأسرع وفاءا، مما يستدعي تعريف وسائل الدفع الحديثة (المطلب الأول)كيفيات التعامل بوسائل الدفع الحديثة وتقيمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم وسائل الدفع الحديثة

في ظل الاقتصاد الرقمي والتوجه إلى الصيرفة الالكترونية والتجارة الالكترونية أصبح استخدام وسائل الدفع الالكتروني أمر لا محل منه، لذا سيتم التطرق في المطلب إلى وسائل الدفع الالكترونية تعريفها وخصائص وسائل الدفع الالكترونية وتقيم وسائل الدفع الالكترونية والأفاق المستقبلية لها.

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع

على الرغم من أن التجارة الالكترونية بلغت ذروتها في الدول المتقدمة وبعض الدول العربية على غرار الإمارات ومصر التي خطت خطوات هامة، إلا أن الجزائر تبقى في بدايتها رغم اعتبار هذا المجال مطلب أساسي لمسايرة التطورات التي يشهدها العالم وكذا القيام بمختلف القطاعات وتطويرها.[1]

أولا: تعريف الفقهي

لتعريف وسائل الدفع الالكترونية يقتضي الأمر كذلك تعريف بمصطلح " الالكتروني" أين قدمت العديد من التشريعات منها الفرنسية والعربية تعريفات عدة لهذا الأخير، مثلا لقد عرف التشريع الفرنسي مصطلح الالكتروني تعريفا شاملا وواسعا ليشمل مختلف قطاعات الاتصال عن بعد، بحيث عرفه جزء من فقه التجارة الالكترونية على أنه: "استخدام لكل قطاع الاتصالات عن بعد".

كما يعرفه البعض الآخر على أنه القيام بأداء النشاط الاقتصادي التجاري باستخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة مثل شبكة الانترنت والأساليب الالكترونية وآليات الاتصال عن بعد مثل الهاتف، الفاكس، وشبكات تربط بين أعضاء مجالات محددة وهي شبكة الاتصال.[2]

وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون، وتدخل في زمرة وسائل الدفع إلى جانب النقود القانونية تلك السندات القانونية وسندات

[1] – حمري نجود، حمري نوال، واقع التجارة الالكترونية في الجزائري وفقا مقتضيات قانون رقم 18-05 (قانون التجارة الالكترونية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، عدد 01، 2021، ص 01-24.

[2] – حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 19.

القرض التي يدخلها حاملوها في التداول عندما يؤدون أعمالهم، لكن مع التطور التكنولوجي، كان لابد من ظهور وسائل وفاء تتلاءم والبيئة غير مادية والتي تتم في إطار وسائل الاتصال الحديثة وخصوصا الانترنت، لذا كان محلا البحث عن وسيلة سداد تتلاءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية، وخدمتا لذلك تم إيجاد وسائل الدفع.

إن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد، وكذا التطورات التكنولوجية، وقبل أن تتدخل التكنولوجيا فإن المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع في بلد ما، ووسائل الدفع بمفهومها الواسع لها إحدى الوظائف التقليدية، فهي تمثل أدوات القياس وخزن القيم، في حين تؤمن النقود إمكانية تبادل السلع، يحدث هذا كما لو كانت قيم كل السلع حولت إلى نقود أثناء التبادل. [1]

ظهرت عدة تعريفات فقهية للدفع الالكتروني، منها من يعرفها على أنها عملية كتقنية وهناك من اعتبر الدفع الالكتروني كعملية وفاء، وتتلخص هذه التعريفات في:

يعرف البعض تقنيات الدفع الالكترونية فيربطها بالعمليات المصرفية الالكترونية وعرفها بأنها: التقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية، وتقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك، ومن خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة الاتصال العملاء بها بهدف:

1- إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.

2- حصول العملاء على خدمات مثل التعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض.[2]

[1] – بوسكران مجيد، عزوق صفيان، تطوير وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق نظام ل م د، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 07.

[2] – حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 27.

3- طلب العملاء عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال. وذلك يتطلب أن يتوافر لدى البنوك سياسات وإجراءات لتقييم المخاطر ASSENSSINGوالرقابة عليها CONTROLLING ومتابعتها MONITORING.

وبالعودة إلى المفهوم الضيق فإن عبارة وسائل الدفع تطلق على المجاميع النقدية، التي تحتوي على الأصول النقدية القابلة لتحويل إلى سيولة: القطع النقدية المعدنية، الأوراق البنكية، الحسابات الجارية البريدية والبنكية. فيعرفها الاقتصادي Thirry Bonneau على أنها:"كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة، تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال. كما يعرفها البعض الآخر على أنها: "جملة الوسائل التي مهما كانت الدعامة المنتهجة والتقنية المستعملة، تسمح لكل شخص بتحويل الأموال."عرفت أيضا على أنها "وسائل تسمح بتحويل الأموال لكل شخص، مهما كان السند المستعمل (سند بنكي كالشيكات الخاصة، بطاقات الدفع، سند لأمر، تحويلات بنكية)" دور البنك هنا هو دور المشرف، خصوصا في إصدار الشيكات وأيضا بإصدار وتحصيل الأوراق التجارية الأخرى باسم ولحساب العميل، على هذا الأساس فإن وسيلة الدفع هي تلك الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة يتبادل السلع والخدمات وتسديد الديون. [1]

يعرف اتجاه أخر من الفقه الدفع الالكتروني في إطار الوفاء الالكتروني، مستندين إلى كلا من المفهوم الواسع والضيق. يقصد بالوفاء الالكتروني بمعناه الواسع كل عملية دفع المبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية بل بالرجوع إلى آليات الكترونية،[2] كما عرفت بأنها: عقد بين الأمر بالتحويل المصرفي والبنك مصدر الحوالة، يلتزم بموجبه أن يدفع بنفسه أو بواسطة غيره مبلغا من النقود يعادل قيمة الحوالة إلى المستفيد مقابل عمولة متفق عليها. أما الوفاء الالكتروني بالمعنى الضيق، فينحصر فقط في عمليات الوفاء التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص، رغم أن الوفاء الالكتروني بمعناه الواسع قد أخذ مكانة هامة خصوصا المتعلق بالدفع بواسطة البطاقات المصرفية، غير أن الوفاء بمفهومه الضيق يظهر بصفة محتشمة لعل من أهم الأسباب المخاطر الكبيرة التي يمثلها الدفع عبر شبكة مفتوحة عالميا كشبكة

[1] – حوالف عبد الصمد، المرجع نفسه، ص 27.

[2] – جمال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 10.

الانترنيت، وان كان ظهوره يؤدي إلى ظهور العديد من آليات الدفع الالكتروني الآمنة التي تعمل المؤسسات المصرفية ليل نهار من أجل الوصول إليها، إذ عليها ستبني ثقة المستهلك ومن وراء ذلك صرح التجارة الالكترونية برمتها. [1]

يتميز الوفاء الالكتروني بميزتين أساسيتين وهما: عدم الحضور المادي للأطراف في مجلس العقد، بالإضافة إلى عدم إمكانية تضمين العقد في محرر مادي، لذلك تتكيف أداة الدفع مع هذه الطبيعة الالكترونية، على اعتبار أن أداة الوفاء تعني الآليات التي تمكن المدين من المبادرة بالوفاء للدائن، ولا شك أن هذا التركيز ليس على النتيجة (إتمام الوفاء للدائن) وإنما على الوسيلة (أداة الوفاء) التي تعمل على تحقيق النتيجة. الجدير بالذكر هنا أن اصطلاح الدفع أو الوفاء) يمكن أن يكون له معنيين قانونيا ووفقا للقواعد العامة في القانون المدني المواد 258 إلى 284 من القانون المدني الجزائري، والمادة 1234 وما يليها في الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الثالث من القانون المدني الفرنسي. أما من الناحية الاقتصادية فيكمن في اعتباره أداة الدفع" "Instrument de Paiement" ، هذا الدفع يفرض الوفاء الفعلي للدائن في هذه الحالة، لأنه سوف يفضي بطبيعة الحال إلى انقضاء الدين، ومن المفترض إذا أن التسليم الفعلي للمال إلى الدائن قد تحقق، أما عن أداة الدفع فإنها تعني الآليات والوسائل التي تمكن المدين من القيام بالوفاء بالدين، وبما أن الوسيلة قد لا تصل بنا إلى النتيجة المقصودة في هذا الشأن (الوفاء الفعلي) فمن الواجب التركيز على المعنيين معا، ومن الناحية القانونية فقد تمت معالجة المشكلة من خلال التمييز بين الالتزام بالدفع وبين النتيجة المترتبة عليه، أو الدفع من خلال الاستخدام المباشر للوسائل والأدوات المتاحة مع الوضع في الحسبان أنه في حالة الوفاء الالكتروني، أن هذه الوسيلة ناقصة، بالنظر إلى طبيعة التجارة الإلكترونية، ولهذا يجب أن يكون الهدف هنا إمكانية تنظيم تداول العملة الالكترونية التي تبيح الدفع أو الوفاء الفعلي عبر الاتصال المباشر بين المتعاملين (الدائن والمدين) بمعنى الوفاء للدائن من خلال تسليمه عملات نقدية بالفعل. هذا المقال كان نتيجة لدراسة قام بها بعض الفقهاء وعرضت في الندوة التي تم تنظيمها تحت

[1] – أنظر:

C .Lucas de Leysse, Le paiement en ligne, éd JCP, N°10,2001, p477

رعاية= –جامعة باريس (1)، خلال الفترة من 20–21 ديسمبر 2000 المتعلق بالانترنيت ودوره في التجارة الالكترونية؛ لمزيد من التفصيل. [1]

وأهم تعرف قدم للدفع الالكتروني على أنه: "المال أو العملة التي تتبادل بصفة إلكترونية، يتضمن ذلك حوالة الأموال الالكترونية والدفع المباشر ويسمى أيضا النقود الالكترونية، وتكمن الحاجة إلى عمليات الدفع الالكتروني في تنفيذ الإجراءات الالكترونية، مثل :تحويل الأموال بين البنوك والعملاء، الدفع للشراء عن طريق الانترنت مقابل الحصول على السلع أو الخدمات، تسديد مستحقات الدولة على المواطن مثل غرامات المخالفات وغيرها تسديد الفواتير الخدمات الأساسية مثل الماء والكهرباء والهاتف وغيرها[2]. "يلاحظ على هذا التعريف، أنه حصر وسائل الدفع الالكتروني في النقود الالكترونية دون ذكر الوسيلة التي تتم بها، في حين أن وسائل الدفع الالكتروني تتعدد بين الأوراق التجارية الالكترونية سواء الشيكات الالكترونية أو السفاتج الالكترونية وبطاقات الدفع الالكتروني وكذا محافظ النقود الالكترونية...الخ. كما يمكن تعريفه بأنه: "عملية تحويل الأموال في الأساس ثمن السلعة أو خدمة بطريقة رقمية باستخدام أجهزة الكومبيوتر وإرسال البيانات عبر خط هاتف أو شبكة". كما تعرف على أنها:" كل وسائل الدفع التي تستخدم فيها تكنولوجيا متقدمة للوفاء، وتتميز بتصميم فعال وأمن وخال من عمليات الاحتيال والاختلاس، وهي وسيلة تتم عن طريق تقنية التكنولوجيا الحديثة للوفاء بمقابل الشيء، وتستخدم وفقا ما يعرف بالرقاقات الالكترونية.[3]

ثانيا: التعريف التشريعي

ظهرت العديد من التعريفات التشريعية للدفع الالكتروني مسايرة للأوضاع ومتطلبات التجارة الالكترونية، فنجد القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عن لجنة الأمم المتحدة عام 1992 والتي تعرفه على أنه: مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الأمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت

[1] – أنظر:

C .Lucas de Leysse, Le paiement en ligne, éd JCP, N°10,2001, p477

[2] – ذكري عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، المزايا التحديات الأفاق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 38.

[3] – حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، المرجع السابق، ص 35.

تصرف المستفيد ويشمل التعريف أمر الدفع صادر عن بنك الأمر أو أي بنك وسيط تهدف إلى تنفيذ أمر الدفع الصادر عن الآمر".[1]

وفي قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد يعرف المصطلح على أنه: " تقنية كهربائية، رقمية مغناطيسية بصرية كهرومغناطيسية، أو أي شكل أخر من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا".[2]

ويعرفها المشرع الأردني على أنه:" تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة فيتبادل المعلومات وتخزينها. [3]

أما المشرع الجزائري فقد عرف الدفع الإلكتروني وذلك في المادة 69 من قانون النقد والقرض 03 -11، والتي ورد فيها: " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل". [4]

والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء واسعا، وفتح المجال لكل وسيلة من وسائل الدفع مهما تكن الدعامة أو الطريقة المستعملة سواء كانت تقليدية أو حديثة، لكن بعد صدور القانون الجديد المتعلق بالتجارة الإلكترونية، قام المشرع الجزائري بتعريف وسيلة الدفع الإلكترونية في المادة 06 من القانون رقم 18-05 فقرة 05 كما يلي: وسيلة الدفع الإلكتروني: كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية.

---

[1] – مشري فريد، قاجة أمينة، لمزاردة رياض، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني– الجزائر نموذجا–، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، يومي 23 و 24 أفريل 2018، ص 03.

[2] – المادة 02 من القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عن لجنة الأمم المتحدة عام 1992 التي تنص:

« Crédit de transfert signifie que les servies d'exploitation, en commençant par ordre de paiement du donneur d'ordre, faite dans le but de planifier ami et l'dispersal d'un bénéficiaire, le terme inclut tout ordre de paiement émis par la banque origine ou tout inter media rye banque avait l'intention effectuer le ordre de paiement du donneur d'...

[3] -Article 4A-103, du code uniforme commerciale (ucc): ordre de paiement «signifie une instruction d'un expéditeur à une banque recevions, transmettes verbalement, électroniquement ou par écrit à payer, ou de causer une autre banque de payer un fixe déterminable somme d'argent à un bénéficier par l'American Law Institute. en, ou disponible sur:www.law.cornell.edu.

[4] – بوسكران مجيد، عزوق صفيان، ا تطوير وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية، المرجع السابق، ص 12.

وبهذا فإن المشرع الجزائري اعترف بإمكانية استعمال وسائل الدفع الإلكترونية لتحويل الأموال، وهذا ما يعد مؤشرا إيجابيا وقفزة معتبرة، فقبل صدور هذا القانون نجد القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية قد أشار إلى بعض وسائل الدفع الإلكترونية من خلال الحوالة الإلكترونية والشيك الإلكتروني دون أن يعرف وسيلة الدفع الإلكترونية وذلك كما تنص المادة 46 الفقرة 04 منه على أن:" ... يتم تحويل الأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية"، لكن قد عمل على تعريف كيفية إجراء الدفع الإلكتروني والتي تتم عبر الاتصالات الإلكترونية والتي عرفتها المادة 10 الفقرة 01 منه على أنها اتصالات إلكترونية: كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية.[1]

الفرع الثاني: نشأة وسائل الدفع الحديثة

إن ظهور وسائل الدفع الحديثة هو نتيجة التجديدات المالية بفعل الصيرفة الالكترونية [2]أو مصارف الانترنت ومهما كانت درجة الحداثة على المستويات الجزئية فإن عالم الوساطة المالية عرفت تحولا نوعيا غير من أبعاد وأهداف وإستراتيجيات المصارف في السنوات الأخيرة وكان ذلك نتيجة منطقية لثورة التكنولوجيات الجديدة في الإعلام والاتصال وعولمة الأسواق المالية والمصرفية.

غير أن استخدام البطاقات بدل النقد الائتماني يرجع في الواقع إلى ظهور بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف في فرنسا وفي الولايات المتحدة الأمريكية من خلال بطاقات معدنية تستعمل في تعريف الزبون على مستوى البريد.

أصدرت مجموعة مكونة من ثمانية مصارف بطاقة، لتتحول بعد مدة إلى شبكة عالمية، كما تم الطرح في نفس الفترة البطاقة الزرقاء من قبل مصارف فرنسية.

حيث أنه في نهاية السبعينات نتيجة الثورة الالكترونية تم تزويد البطاقات مسارات مغناطيسية في الكثير من الدول الصناعية وما ميزها أنها تحتوي ذاكرة ويمكن تجزئة القيمة المخزنة فيها لإجراءات عملية الدفع.

[1] – المادة 69 من القانون رقم 03-11 مؤرخ في 11 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج، عدد52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003 المعدل والمتمم.

[2] – سماح شعبور، مصباح المرابطي، وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر– واقع وتحديات–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التمويل المصرفي، جامعة تبسة، 2016/2015، ص18.

وتعددت أشكال وسائل الدفع العصرية من خلال السحب أو الدفع أو بالتعامل بالأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف ويرجع استخدام النقد الالكتروني لبداية الثمانينات حيث برز مفهوم النقد الالكتروني ومع بداية التسعينات أصبحت كل بطاقات الدفع برغوتية فهي تسمح بالتعريف على سلامة البطاقة وعلى هوية صاحبها وهو ما يعد دعم كبير لأمن وسلامة العمليات.

الفرع الثالث: خصائص وسائل الدفع الالكترونية

ينشأ الدفع الالكتروني في ظل النظام الرقمي والمعالجة الالكترونية للبيانات، وهذا بعد أن كانت الدعامة الورقية هي الوسيلة المستعملة في كافة العلاقات والمعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين نظر الدولية شبكة الانترنت، فيفترض أن وسائل الدفع الالكتروني المستعملة من خلالها تتميز بالطبيعة الدولية أيضا، فتحظى بقبول جميع الدول أي أن صفة دولية العقد الالكتروني، ولا ماديته تمتد إلى تقنية الدفع الالكتروني فوسيلة الدفع الالكتروني تستجيب لهذه السمة، حيث أنها تكون وسيلة دفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد، فيتم الدفع من خلال إعطاء أمر الدفع الذي يتم وفقا لمعطيات الالكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين أطراف العقد. [1]

إن العلاقة الثلاثية التي تنشأ عن عملية الدفع الالكتروني، تتم بإرسال البيانات الكترونيا، سواء تعلق بالمعلومات الخاصة بالمشتري بإرسال شيك الكتروني أو بإرسال رقم بطاقة الدفع أو بإرسال أمر الدفع أو بالتحويل المالي ما بين البنوك.

أولا: الطابع الدولي لوسائل الدفع الإلكترونية

يقصد بالطابع الدولي لوسائل الدفع الإلكترونية أنها وسيلة مقبولة من جميع الدول، حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين من كل أنحاء العالم.

[1] – كردي نبيلة، الشيك الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، عدد02، 2013، ص ص 247-260.

ثانيا: الخصائص الأخرى

إضافة إلى الطابع الدولي لوسائل الدفع الإلكترونية، فهي تتميز بمجموعة أخرى من الخصائص تظهر فيما يلي:

1- الدفع بواسطة النقود الإلكترونية:

وهي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل، ومن خلال نقود مخصصة سلفا لهذا الغرض فإن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود، ولا يمكن تسوية المعاملات الأخرى عليها بغير هذه الطريقة، ويشبه ذلك العقود التي يكون الثمن فيها مدفوعا مقدما.

2- استخدام وسائل الدفع الإلكترونية عن بعد:

حيث يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين في المكان، ويتم الدفع عبر شبكة الانترنيت، أي من خلال المسافات بتبادل المعلومات الإلكترونية بفضل الوسائل اللاسلكية، يتم إعطاء أمر بالدفع وفقا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.[1]

3- الدفع بواسطة البطاقات الذكية:

هي عملية تتم من خلال البطاقات البنكية العادية، حيث لا يوجد مبالغ مخصصة مسبقا لهذا الغرض، بل إن المبالغ التي يتم السحب عليها بهذه البطاقات قابلة للسحب عليها بوسائل أخرى كالشيك لتسوية أي معاملات مالية.

4- يلزم تواجد نظام مصرفي معد لإتمام ذلك:

أي توافر أجهزة تتولى إدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد لتسهيل تعامل الأطراف وتوفير الثقة فيما بينهم.

---

[1] - تنص المادة 21/10 من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27 مؤرخ في 13 ماي سنة 2018:" مجموعة منشآت تضمن إما إرسالا أو إرسال أو إيصال إشارات الكترونية، وكذا تبادل معلومات التحكم والتسيير المتصلة بها، ما بين النقاط الطرفية لهذه الشبكة، وعند الاقتضاء الوسائل الأخرى التي تضمن إيصال الاتصالات الالكترونية التحويل والتوجيه..". أما شبكة الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور فقد حددت مفهومها وفقا للمادة 22/10 من نفس القانون، كالآتي:" كل شبكة للاتصالات الالكترونية منشأة أو مستعملة لتقديم خدمات الاتصالات الالكترونية أو خدمات اتصال للجمهور وبطريقة الكترونية".
المادة 03 من القانون 18-07 مؤرخ في 10 جوان سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر، عدد 34 مؤرخ في 10 جوان سنة 2018.

5- يتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات:

أ- شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد ويفترض وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهما.

ب- شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأفراد لا توجد بينهم قبل ذلك علاقة.[1]

المطلب الثاني : كيفيات التعامل بوسائل الدفع الحديثة وتقيمها

في هذا المطلب سنتطرق الى كيفيات التعامل بوسائل الدفع الحديث في الفرع الاول و تقيم وسائل الدفع الالكترونية والأفاق المستقبلية لها في الفرع الثاني.

الفرع الاول : كيفيات التعامل

في وقتٍ قياسي وبجهدٍ غير مذكور، يمكن لأيِّ شخص في كلِّ مكان أن يقوم بعمليات شراء أو تحويل أموال من خلال هذه العملية. لقد استطاع التطور التكنولوجي الحاصل في العالم أن يزيد الترابط بين الانترنت والبنوك والحياة البشرية، بالتالي، ازدادت حلول الدفع الإلكتروني وزاد الإقبال عليها، حيث يتوقع الخبراء أن العالم المادي سوف يصبح إلكتروني وتتم كل المدفوعات إلكترونيًا. في بداية القرن العشرين، بدأت بطاقات الدفع الالكترونية بالظهور في الولايات المتحدة الأمريكية. يعود الفضل في تطور هذه البطاقات إلى فرنسا وذلك عندما صنعت البطاقة الزرقاء Blue Carte والتي من شأنها تنظيم الأحكام القانونية للبطاقات الإلكتروني كوسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني. استطاعت شركة Western Union أن تكون أول الشركات التي تُصدر بطاقات إلكتروني بشكل معدني وذلك للعملاء المميزين لها. على الصعيد الآخر، تم اعتبار شركة Mobile Corp Petroleum General Oilهي أول شركة تُصدر بطاقات ائتمانية حقيقية وذلك في عام 1924، حيث قامت بتوزيعها على عملائها بغرض دفع قيمة البنزين في أنحاء البلاد . إن تطور التكنولوجيا جعل البطاقات الإلكترونية على شكلها الحالي في جميع الدول والتي استطاعت أن يكون لها مقام في العالم المحلي والإلكتروني في إطار يسمى التجارة الإلكترونية[2] .

[1] - بوسكران مجيد، عزوق صفيان، تطوير وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية، المرجع السابق، ص 16.

[2] الموقع الالكتروني :https://fatora.io/blog/everything-about-online-payment/ تاريخ الاطلاع 2022/6/3 12.00

يلاحظ أن الشخص الذي يحمل وسيلة الدفع الالكتروني قد يكون هو صاحبها الأصلي الذي صدرت وسيلة الدفع لصالحه ، كما يمكن أن يكون شخصا آخر . فالشخص صاحب وسيلة الدفع ، هو الشخص الذي أصدرت البطاقة أو الوسيلة باسمه ، و الذي فتح الحساب باسمه ، و هو المسؤول قانونا عن جميع المبالغ المستحقة نتيجة استخدام أداة الدفع الالكتروني ، سواء من طرفه أو من طرف الحامل الذي يعد مجرد حامل لها و الذي يقوم باستعمالها دون أن يكون مسؤولا عنها.[1]

استخدام وسيلة الدفع الالكتروني يحتاج بالإضافة إلى الحامل إلى طرف آخر ، يقوم التوجه إليه لاقتناء حاجاته اليومية من سلع و خدمات ، يطلق عليه في الغالب اسم التاجر . و هو مجموعة من المؤسسات التي تقبل الوفاء بوسائل الوفاء الالكتروني ، و التي تشمل المحلات التجارية و الفنادق و الشركات التجارية و المستشفيات وشركات السياحة و المطاعم و غيرها . و التي تتعاقد مع الجهة المصدرة لوسيلة الدفع الالكتروني ، من أجل تزويدها بالآلات والمعدات اللازمة لوسيلة الوفاء ؛ على أن يكون لهذه المؤسسات كيان مادي معين ، يلجأ إليه الحامل عند استعماله لوسيلة الوفاء[2].

الفرع الثاني: تقيم وسائل الدفع الالكترونية والأفاق المستقبلية لها

قد ظهرت وسائل الدفع الالكترونية كنتيجة للتطور التكنولوجي، وكحل للمشاكل والعراقيل التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية، وبالفعل تمكنت الوسائل الحديثة من الانتشار بسرعة، وقد ساعد في ذلك المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف البنوك لجذب أكبر عدد ممكن من العملاء وجعلهم يختبرون فعالية و مزايا هذه الوسائل حديثة النشأة.

وبعد ظهور هذه الوسائل بدأت الآراء تتضارب حول إمكانية إحلالها محل الوسائل التقليدية، بحيث تجرد الوسائل من طابعها المادي أو الورقي والاعتماد على الالكترونيات، فبدأت التوقعات باختفاء الشيك لتحل محله البطاقات والشيكات الالكترونية وتعوض السفتجة بمثيلتها الالكترونية ونفس الأمر للسند لأمر، أما

[1] جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999،ص50

[2] لخضر رفاف ، بطاقة الائتمان و الالتزامات الناشئة عنها ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2016 ، ص 52

التحويلات فيكفي إرسال أوامرها عبر أجهزة الكمبيوتر وشبكة الانترنت، دون ضرورة كتابة الأوامر على الأوراق.[1] (أولا).

تختلف طرق الدفع من بلد لآخر فهي إما عبر البطاقات مسبقة الدفع أو بطاقات الدفع الائتمانية والفيزا، إضافة إلى التحويلات البنكية، أو المحافظ الإلكترونية، أو عبر البطاقات الذكية، أو محفظة العملة الرقمية (بتكوين العملة الأكثر شهرة) (ثانيا).

أولا: مزايا وعيوب وسائل الدفع الالكترونية

بالرغم من حداثة وسائل الدفع الالكتروني وتوفرها على عدة ايجابيات فلها بالمقابل بعض السلبيات التي صاحبتها حماية الزبون والتاجر أثناء تعاملاتهم التجارية.

1- مزايا وسائل الدفع الالكتروني:

تتميز وسائل الدفع الالكتروني بعدة مزايا والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

- **بالنسبة لحاملها:** تحقق وسائل الدفع الالكتروني لحاملها عدة مزايا عديدة أهمها سهولة ويسر الاستخدام، كما تمنحه الائتمان بدل حمل النقود الورقية وتفادي السرقة والضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الائتمان المجاني لفترات محددة، كذلك تمكنه من إتمام صفقاته فوريا بمجرد ذكر رقم البطاقة.[2]
- **بالنسبة للتاجر:** تعد أقوى ضمان لحقوق البائع، تساهم في زيادة المبيعات كما أنها أزاحت عبء متابعة ديون الزبائن بحيث أصبح أن العبء يقع على عاتق البنك والشركات المصدرة.
- **بالنسبة لمصدرها:** يجني مصدر البطاقة عدة مزايا منها الفوائد والرسوم والغرامات من الأرباح التي تحققها أو المصارف أو المؤسسات المالية.
- **زيادة السرعة والراحة:**

يعتبر الدفع الإلكتروني مريح للغاية مقارنة بطرق الدفع التقليدية مثل النقد أو الشبكات. نظرا لأنه يمكنك الدفع مقابل السلع أو الخدمات عبر الإنترنت في أي وقت من النهار أو الليل، في أي مكان في العالم. حيث لا يتعين على عملائك قضاء الوقت بانتظار دورهم للدفع كما في المحلات التقليدية أو الانتظار

[1] – بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الالكتروني – دراسة مقارنة –، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 37.

[2] – عبد الرحيم وهيبة، تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، مجلة الاقتصاد الجديد، عدد02، 2010، ص ص 187-216.

للحصول على الشيك أو الكاش من البنك ليتمكنوا من الوصول إلى الأموال التي يحتاجونها للتسوق يقضي الدفع الإلكتروني أيضا على المخاطر الأمنية التي تأتي مع التعامل مع الأموال النقدية اليدوية.[1]

– زيادة المبيعات:

مع انتشار الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والتسوق على نطاق واسع، يتناقص عدد الأشخاص الذين يقومون بالدفع النقدي. وحسب موقع بانك رايت Bankrate ، يحمل أكثر من ثلثي المستهلكين أقل من 50 دولارا في اليوم، مما يعني أن البدائل الإلكترونية أصبحت بشكل متزايد خيار الدفع المفضل وعلى هذا النحو، يمكن الدفع الإلكتروني الشركات من إجراء مبيعات للعملاء الذين يختارون الدفع إلكترونيا والحصول على ميزة تنافسية على أولئك الذين يقبلون فقط الطرق التقليدية.

– تخفيض تكاليف المعاملات:

على الرغم من عدم وجود رسوم إضافية لإجراء الدفع النقدي، إلا أن الذهاب إلى المتجر يكلف عادة المال، كما أن الشيكات تحتاج أيضا إلى رسوم بريدية. من ناحية أخرى، لا توجد عادة رسوم – أو رسوم صغيرة جدا– لتمرير بطاقتك أو الدفع عبر الإنترنت. على المدى الطويل يمكن للدفع الإلكتروني أن يوفر للأفراد والشركات مئات الآلاف من الدولارات من رسوم المعاملات.

2– عيوب وسائل الدفع الالكتروني:

تثير وسائل الدفع الحديثة عدة مشاكل وكذا مجموعة من المخاوف تتلخص في تلك:

– مخاوف أمنية:

على الرغم من وجود إجراءات صارمة مثل التشفير المتماثل لجعل الدفع الإلكتروني آمنا، إلا أنه لا يزال عرضة للقرصنة حيث يستخدم المحتالون على سبيل المثال، هجمات التصعيد الاحتيالي لخداع المستخدمين غير المشتبه فيهم لتقديم تفاصيل تسجيل الدخول في محافظهم الإلكترونية، والتي يلتقطونها ويستخدمونها للوصول إلى المعلومات الشخصية والمالية للضحايا.

كما أن المصادقة غير الكافية تزعزع أنظمة الدفع الإلكترونية. بدون تدابير التحقق من الهوية الفائقة مثل القياسات الحيوية والتعرف على الوجه، يمكن لأي شخص استخدام بطاقات ومحافظ إلكترونية لشخص

[1] – بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الالكتروني – دراسة مقارنة –، المرجع، نفس الصفحة.

آخر والابتعاد دون أن يتم القبض عليه. قد تجعل هذه المخاوف الأمنية بعض الأشخاص مترددين في استخدام أنظمة الدفع الإلكترونية.[1]

– المعاملات المتنازع عليها:

إذا استخدم شخص ما النقود الإلكترونية لشركتك دون إذن منك، فستحدد الرسوم غير المألوفة وتقدم مطالبة لدى البنك أو معالج الدفع عبر الإنترنت أو شركة بطاقة الائتمان بدون معلومات كافية عن الشخص الذي أجرى المعاملة قد يكون من الصعب الفوز بالمطالبة واسترداد أموالك.

– زيادة تكاليف الأعمال:

تأتي أنظمة الدفع الإلكترونية مع الحاجة المتزايدة لحماية المعلومات المالية الحساسة المخزنة في أنظمة الكمبيوتر الخاصة بالشركات من الوصول غير المصرح به، يجب أن تتحمل الشركات التي لديها أنظمة دفع إلكترونية داخلية تكاليف إضافية لشراء وتركيب وصيانة تقنيات متطورة لأمن الدفع.

إن معظم الشركات توفر طرق دفع آمنة ومريحة للعميل والأهم أنها بضغطة زر مثل تطبيق فاتورة، حيث يقدم لك مرونة في دفع الفواتير مثل إرسال رابط للدفع، وتقديم فاتورة متعددة الدفعات، أو تقديم فاتورة بأقساط شهرية وكل هذا والكثير بتطبيق واحد .[2]

لجأت العديد من الشركات إلى استخدام الطرق التقنية في شركاتها مثل استخدام بطاقات الائتمان وأجهزة البصمة وغيرها، ولاقت هذه الطرق الحديثة تقدما وازدهارات واضحة في الشركات التي اعتمدها.

ثانيا: الأفاق المستقبلية للوسائل الدفع الالكترونية

تضاربت الآراء حول ما إذا كانت وسائل الدفع التقليدية ستزول مع مرور الزمن خاصة بظهور الوسائل الجديدة للدفع واستمرار التطور التكنولوجي في خلق وسائل للدفع تكون قريبة من المثالية، وما سنتناوله سيقربنا من حقيقة الوضع بمعرفة تطور الوسائل التقليدية في ظل ظهور تلك الحديثة.

– تطوير طرق معالجة وسائل الدفع التقليدية:

لم تستعمل البنوك التطورات التكنولوجية الحاصلة لخلق وسائل دفع الكترونية جديدة فقط، بل استغلتها أيضا لصالح وسائل الدفع التقليدية حيث قامت بتحسين صورة تلك الوسائل و بتطوير طرق معالجتها، فقد

[1] – بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الالكتروني – دراسة مقارنة –، المرجع السابق، ص 359.

[2] – بوسكران مجيد، عزوق صفيان، مرجع سابق، ص 12.

ترتب عن استعمال البنوك للحاسبات الآلية انتشار ظاهرة المعالجة الالكترونية لبيانات الأوراق التجارية، حيث أن الإجراءات التقليدية المعتمد عليها في معالجة الشيكات والسندات الأمر والسفتجة وحتى التحويلات أصبحت عائقا حقيقيا يحول دون ترقية النشاط المصرفي، بسبب ما تفرزه من إجراءات طويلة ومرهقة تتضمن عمليات تدوين المعلومات والفرز المادي وإصدار الكشوف وإرسالها للتحصيل فكلها عمليات معقدة تستهلك الوقت والجهد والمال لذلك تم اللجوء للمعالجة الالكترونية لتلك الوسائل التقليدية، وقد تتم هذه المعالجة وفق صورتين:[1]

أولا: يفترض أن الوسيلة التقليدية للدفع قد أصدرت في شكلها التقليدي، أي في شكل صك متضمن كافة البيانات التي يشترطها القانون، ويمكن في هذه الحالة تداول الورقة والحصول على ضمان احتياطي بقيمتها أو الحصول على توقيع المسحوب عليه بقبول الورقة، إلى أن يتم تسليمها للبنك، ولمطالبة البنك الملتزم الصرفي بالوفاء، حينئذ يبدأ البنك في معالجة بيانات الورقة الالكترونية.[2]

ثانيا: يفترض أن منشئ الورقة أو المستفيد متصلان بالبنك عبر نظام اتصال الالكتروني، يسمح له بإعطاء أمر البنك بتحصيل قيمة نقدية من بنك الملتزم الصرفي لصالح المستفيد، فالغاية من المعالجة الالكترونية لبيانات الأوراق التجارية (الشيك، السفتجة، السند لأمر) تمكن بنك المنشئ للورقة أو حاملها الشرعي من مطالبة بنك الملتزم الصرفي بالوفاء عبر قنوات الاتصال الالكتروني بين وحدات الجهاز المصرفي مما سبق ذكره ظهر الشكل الجديد والمتطور للسفتجة وهو ما يسمى بالسفتجة المسجلة الكترونيا" magnétique change de lettre la" وهي تعتمد في البداية على السفتجة العادية أو الكلاسيكية حاملة كل البيانات اللازمة لكن غير قابلة للتداول، وهي قابلة للدفع عن طريق جهاز الكمبيوتر. حيث بمجرد وضعها من قبل الساحب إلى بنكه يقوم هذا الأخير بالاحتفاظ بها ثم ينقل بيانات على شريط مغناطيسي وهذا فيما يتعلق بكل الكمبيالات الخاصة بالساحب على مستوى نظام الاتصالات فيما بين البنوك يتم وضع قائمة بالمبالغ المستحقة الدفع وترسل لبنك المسحوب عليه، وهذه الطريقة تم إلغاء الطابع المادي أو الورقي حيث أن الشريط المغناطيسي وحده يقوم بالمعالجة .[3]

[1] – عبد الرحيم وهيبة، تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، المرجع السابق، ص 204.

[2] – عبد الرحيم وهيبة، تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، المرجع السابق، ص 206.

[3] – حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، المرجع السابق، ص132.

أصبحت هذه الوسيلة الجديدة مفضلة لدى المؤسسات الضخمة التي تمتلك جهازا الكترونيا ملائما، بحيث تسجل جميع البيانات المتعلقة بالسفتجة على أسطوانة مغناطيسية وتسلمها إلى عملائها، وبنفس الصيغة ظهر السند الأمر المعالج الكترونيا، حيث أن الدائن يضع السند لأمر الكلاسيكي بشكله لدى المدين الذي يعطيه لبنكه الذي بدوره يحول كل بياناته على شريط مغناطيسي، وهذه العملية أما الشيكات فهي خلقت لمعالجة آلية لفواتير العملاء وحلت الأشرطة المغناطيسية محل الورق الأخرى خضعت العملية التحسين حيث ظهر ما يسمى ب image cheque أي صورة الشيك، حيث أصبحت المعالجة لا ترتكز على الوثيقة نفسها بل على الصورة المأخوذة من هذه الوثيقة، ويتم ذلك باستخدام جهاز (SCANNER جهاز نقل المستندات للحاسب).[1]

[1] – عبد الرحيم وهيبة، تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، المرجع السابق، ص 209.

المبحث الثاني : أصناف وسائل الدفع الحديثة

المطلب الأول : التحويل الحديث للأموال

نتيجة للتطورات التي عرفتها التجارة الالكترونية عرفت البنوك نوع أخر من وسائل الدفع وتعددت هذه الأخيرة لتأخذ أشكالا تتلاءم مع طبيعة المعاملات عبر شبكة الانترنت، وكانت أولها البطاقات البنكية التي تطورت من ذات الشكل المغناطيسي إلى البطاقات ذات الخلية الالكترونية، لتظهر بعد ذلك أنواع أخرى من وسائل الدفع.

أولا: البطاقات البنكية وأنواعها

تعددت التعاريف البطاقات البنكية واختلفت بين مجمع الفقهاء، فهناك من يعرف البطاقة البنكية على أنها: "عبارة عن بطاقة بلاستيكية تحتوي على معلومات رقمية وتستخدم هذه المعلومات في أغراض الدفع، كما يمكن استخدامها لأغراض أخرى مثل التعريف أو الدخول لمواقع خاصة لا يمكن الدخول إليها إلا للمرخص له. كما أن بعض هذه البطاقات الالكترونية تسمى البطاقات الذكية لاحتوائها على معلومات يمكن التعامل معها بطريقة أخرى".[1]

تعرف أيضا على أنها: عبارة عن بطاقة مغناطيسية تسمح لحاملها باستخدامها في شراء معظم حاجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة لحمل مبالغ كبيرة من الأموال التي قد تتعرض لمخاطر السرقة و الضياع أو التلف، حيث تمكن حاملها سحب النقود من الآلات المخصصة لذلك. [2]

كما تعرف أيضا على أنها: "عبارة عن بطاقات معدنية ممغنطة، يدون عليها اسم حاملها وتاريخ إصدارها وتاريخ نهاية صلاحيتها، وتستخدم من اجل الحصول على نقود أو الحصول على سلع أو خدمات".

[1] – المادة 10 فقرة 02 من القانون رقم 18–04 مؤرخ في 10ماي سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج. ر. ج. ج، عدد 27 مؤرخ في ماي سنة 2018.

[2] – ناشف فاطمة، لحمر عباس، وسائل الدفع الالكترونية في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مستغانم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص اقتصاد بنكي ونقدي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018، ص 33.

وفي الأخير يمكن استخلاص أن البطاقة البنكية هي بطاقة بلاستيكية ذات خصائص معينة صادرة عن مؤسسات مصرفية تستخدمها كوسيلة تعامل عوضا عن النقود، ويستطيع حاملها الحصول على نقود أو التمتع بواسطتها بخدمات مالية إضافية إلى إمكانية استفادته من الائتمان الممنوح بموجبها من المصرف المصدر لها وذلك لتلبية حاجاته المختلفة، فتعتبر في بعض الحالات بمثابة فتح اعتماد بمبلغ المصلحة صاحب البطاقة حيث يستطيع الوفاء بقيمة مشترياته من السلع التي عليها من طرف التجار المتعاقدين مع البنك، وهناك عدة أنواع للبطاقات البنكية وهي كما يلي:

1- بطاقات غير الائتمانية:

يطلق على هذا النوع بطاقة الخصم الفوري (المدينة)Debit Card حيث تستخدم كأداة وفاء فقط، التي تسمح لحامل البطاقة الحصول على احتياجاته من حيث السلع والخدمات والصرف النقدي فور تقديمه لهذه الأخيرة، ويتم الخصم مباشرة لقيمة الخدمة المقدمة من الحساب الجاري المفتوح من طرف البنك المصدر دون الانتظار إعداد كشف حساب البطاقة والذي يستخدم هنا كوسيلة لعرض البيانات فقط،[1] وتشمل بطاقات غير الائتمانية عدة أنواع نذكر منها ما يلي:

- بطاقة الدفع المسبق:

يقوم صاحب البطاقة الالكترونية بشحنها بمبلغ مالي وعند إتمام أي معاملة تجارية يتم سحب المقابل المالي من هذه البطاقة حتى ينتهي المبلغ المشحون أو المعبأ ولإعادة استخدامها يجب إعادة شحنها وهكذا. وقد عممت هذه الطريقة على مجالات عدة أهمها قطاع الاتصالات الهاتفية الثابتة والنقالة.[2]

- بطاقات مدينة:

يتطلب هذا النوع من البطاقات وجود حساب بنكي جاري لصاحب البطاقة حيث يتيح استخدام البطاقة عملية التسوية أو الدفع من خلال تمكين المستفيد من سحب الأموال من حساب صاحب البطاقة الذي

[1] - لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص11.

[2] - الشوري عايدة جلال، وسائل الدفع الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 35-38.

يفترض أن يكون حسابه مدنيا وفي الحالة العكسية لا تتم عملية التسوية تتطلب أن يكون هناك رصيدا كافيا مغطيا للنفقات المجرات بواسطة البطاقة.

– بطاقة الشيكات:

يتعهد بمقتضاها البنك المصدر لهذه البطاقة لعميله حامل البطاقة بأن يضمن سداد الشكات التي يحررها العميل من هذا البنك بشروط معينة وتحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل، توقيعه رقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، وأن البنك المسحوب عنه ملزم بدفع قيمة الشيك للمستفيد بغض النظر عن وجود المبلغ الكافي لديه وظهور هذا النوع نظرا لعدم ثقة الأشخاص في البنوك. [1]

2– البطاقات الائتمانية:

هي بطاقات خاصة تصدرها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى لعملائها كخدمة إضافية وهي عبارة عن بطاقات مغناطيسية يستطيع حاملها أن يستخدمها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات.

كما تعرف كذلك بأنها: "البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة ويتم استخدامها كأداة ضمان وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر كلا من الوقت والجهد لحاملها وكذلك تزيد من إيرادات البنك المصدر لها لما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو من فوائد مقابل التأخر في السداد ولا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة كاملة لموقف العميل وعدم اضطرار البنك لمواجهة المخاطر عدم السداد". [2]

وتنقسم البطاقات الائتمانية إلى:

[1] – شعبور سماح، مرابطي مصباح وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر– واقع وتحديات، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، شعبة علوم تجارية، تخصص تمويل مصرفي، جامعة تبسة، 2016، ص 22.

[2] – شعبور سماح، مرابطي مصباح وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر– واقع وتحديات، المرجع السابق، ص 27.

– البطاقات الائتمانية المتجددة:

هذا النوع هو الأكثر شهرة واستخداما ومن أمثلته بطاقتين شهيرتين هما فيزا (Visa) وماستر كارد (MasterCard) والأصل في بداية هذا النوع يجب أن يصدر عن بنك تجاري يوجد به حساب نقدي لحامل البطاقة ويقوم البنك المصدر بسداد فواتير المشتري في أي مكان يقبل بهذه البطاقة وتدفع للمحل كامل المبلغ، ويقوم البنك المصدر للبطاقة بإرسال فواتير شاملة مصنفة للعميل حسب المشتريات ويطالبه بسداد جزء بسيط من المبلغ لا يتجاو5%، ويزيد البنك المصدر على حامل البطاقة على المبلغ الذي في ذمته (الرصيد دائن)، بنسبة معلومة شهريا تصل إلى 1.5% ولكن لو يسدد حامل البطاقة كامل المبلغ الدائن خلال فترة الاستفادة، لا يترتب على ذلك أي زيادة في تكاليف السداد.[1]

ففي كلتا الحالتين السابقتين يتم تجديد القرض الأول لحامل البطاقة لذلك سميت ببطاقة الائتمان المتجددة.

– البطاقات الائتمانية غير المتجددة:

تسمى بالبطاقات الصرف الشهرية لأنه يتوجب على العميل أن يقوم بالسداد الكامل من قبيل عميل البنك خلال الشهر الذي يتم فيه السحب، أي أن الفترة الائتمانية في مثل هذه الحالة لا تتجاوز شهرا كاملا. تسمى أيضا بطاقة الوفاء المؤجل أو بطاقة الحساب والفرق الرئيسي بينها وبين سابقيها أنه لا يمكن أن يكون عند حاملها حساب لدى البنك المصدر فمن ثمة عندما يقوم الفرد باستخدامها فإنه يحصل آليا على قرض (ائتمان) مساوية لقيمة السلعة أو الخدمة، ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد يسمى بخط الائتمان ويلتزم حامل البطاقة لشروط إصدار بتسديد كامل المبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد غالبا عن 30 يوما من تاريخ استلامه لها وفي حالم مماطلة يقوم البنك المصدر لها بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه.[2]

[1] – ناشف فاطمة، لحمر عباس، وسائل الدفع الالكترونية في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مستغانم، المرجع السابق، ص 34.

[2] – بوسكران مجيد، عزوق صفيان، تطوير وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية، المرجع السابق، ص20.

ثانيا: النقود الالكترونية

تعرف على أنها: " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير مصدرها، وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.

والنقود الالكترونية عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات الالكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى شخص آخر، وتخزن على القرص الصلب على الكومبيوتر في مكان يسمى المحفظة الالكترونية، بحيث يمكن استخدام هذه الوحدات في إتمام المعاملات المالية والتجارية عبر شبكة الانترنت بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية ودفع ثمنها في شكل وحدات من النقود الالكترونية.[1]

من خلال ما سبق يمكن تحديد عناصر النقود الالكترونية بما يأتي:

– **القيمة النقدية:** حيث تشمل النقود الالكترونية على وحدات نقدية لها قيمة مالية.

– **التخزين على وسيلة الالكترونية:** حيث يتم شحن القيمة النقدية بطريقة الالكترونية على بطاقة بلاستكية أو على القرص الصلب لكمبيوتر الشخص المستهلك.

– **أنها لا تشترط اخذ عمولة مقابل الخدمات التي تقدمها:** وهذا ما يميزها عن بطاقات الدفع الالكتروني كبطاقات الائتمان التي تشترط للمتعامل بها أن يفتح حسابا لدى المصرف الذي يقوم بإصدارها، والتي تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للمصرف المقدم للخدمة فالنقود الالكترونية عبارة عن استحقاق حر أو عائم على مصرف خاص أو مؤسسة مالية أخرى غير مرتبط بأي حساب آخر.[2]

والنقود الالكترونية تتشابه مع النقود الحقيقية في الآتي:

– إن استخدام هذه النقود لا يحتاج إلى إذن مسبق من المؤسسات المالية التي تصدرها أو من طرف ثالث فالمستهلك يمكنه استخدام هذه النقود مباشرة كما يستخدم أمواله الحقيقية تماما.

[1] – حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، المرجع السابق، ص 60.

[2] – العقابي باسم علوان وآخرون، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة أهل البيت، عدد 06، 2021، ص 80-111.

– يمكن استخدام هذه النقود للوفاء بقيمة السلع والخدمات والمنتجات التي يشتريها، أي يستخدم هذه الأموال في الوفاء بالتزاماته كما يستخدم أمواله الحقيقية.

– تتصف هذه النقود بالاسمية حيث يمكن استخدام هذه النقود دون أن تحمل اسم صاحب البطاقة المحملة عليه بحيث لا يمكن تتبع حركة هذه الأموال، وبمعنى آخر لا تحمل هذه النقود هوية الشخص الذي يستخدمها، وذلك كما يحدث في حالة الوفاء بأمواله الحقيقية.

ثالثا: الشيكات الالكترونية

هي محور ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل كلي، أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود الإذن شخص ثالث يسمى المستفيد، ولعل الشيك الالكتروني هو أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منها في مجال التقنيات الالكتروني.[1]

المطلب الثاني :بطاقات الدفع

بطاقات الدفع الإلكترونية Cartes de paiement électronique هي وسائل مستحدثة دفعت إليها الحاجة لذلك تعاني بطاقات الدفع نقصا تشريعيا سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي وإن تعرضت لها بعض التشريعات إلا أن أمر وضع تنظيم قانوني لهذه البطاقات لازال لم يكتمل.

وبتزايد بطاقات الدفع الإلكتروني تطور الاحتيال مع تطور التجارة الإلكترونية لهذا الغرض سن المشرع الفرنسي في 5 أنوفمبر 2001 قانون متعلق بأمن البطاقات البنكية المعدل لقانون النقد والمال وأنشأ مخالفات جديدة، وسمح لحامل البطاقة بالتعويض والمعارضة في حالة الاستعمال الاحتيالي للبطاقة، ونلاحظ تطور القانون بطاقات الدفع مقارنة مع قانون الشيك، وهذا طبعا في القانون الفرنسي. [2]

[1] – المادة 69 من القانون رقم 03-11، السابق الذكر، وكذا المادة 117 من القانون رقم 18-05، السابق الذكر. أنظر أيضا، مسعودي زكرياء، جقريف الزهرة، ماهية النقود الالكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 03، 2018، ص ص 38-53.

[2] – تعد بطاقات الدفع إحدى الخدمات المصرفية التي استحدثها القطاع المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية أنظر: براق عبد الله مطر، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع، ص 312.

رغم التطورات التي عرفتها وسائل الدفع الإلكترونية عالميا وعربيا حيث أصبحت تستخدم في مختلف المجالات إلا أن الجزائر بقيت في منأى عن هذه المستجدات، وحرصا منها على مواكبة التطورات التكنولوجيا في العمل المصرفي شرعت في تبني البطاقات المصرفية، ومن بين الأهداف التي من أجلها أدخل نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة هو تسوية عمليات البطاقات البنكية في وقت حقيقي ويمكن القول أن الدفع الإلكتروني في الجزائر يسير بخطوات منتظمة ومتباطئة من أجل تحقيقه بشكل تام وهذا العمل كان أثناء قيامها بالإصلاح المصرفي من أجل فتح المجال لتطوير التجارة الإلكترونية، وذلك بإصدار أول بطاقة هي " سي – بي – أي – فيزا – غولد""CBA VISA"، [1] Gold Card " وهي بطاقة دفع إلكترونية عالمية تمكن صاحبها من شراء السلع عبر الانترنت في أي مكان في العالم وتحويل الأموال إلى البائع عن طريق إرسال المعلومات البنكية عبر البريد الإلكتروني بشكل مشفر لضمان عدم قراءتها في حالة اعتراضها إلا أن ما يعيق هذه العملية في الجزائر هو بط إجراءات تحويل الأموال من بنك داخل البلاد إلى بنك آخر خارجه فهذا يتطلب وقتا أطول قد يتجاوز الشهرين.

– تشجيع استعمال بطاقات الدفع الإلكتروني ألزم قانون المالية لسنة 2017 من خلال نص المادة 111 كل متعامل اقتصادي أن يضع في متناول الزبائن وسائل دفع إلكتروني تسمح لهم باستعمال بطاقات الدفع الإلكتروني، [2] بناء على طلبهم تحت طائلة الغرامة عند المخالفة لأحكام هذه المادة.

تعددت البطاقات بتعدد الأغراض التي تسعى تلك المؤسسات والهيات تقديمها لزبائنها وفي مختلف المجالات وكذلك الاستفادة من الامكانات التي يقدمها الحاسب الآلي ولذلك تعددت أنواعها بتعدد أغراضها، فمنها ما يمكن أن يستخدمه في التعامل مع أجهزة التوزيع الآلي للنقود، ومنها ما يمكن أن يستخدمه في الوفاء، أو لضمان الشيكات، أو لدفع مشترياته على دفعات. [3]

---

[1] – حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 131.

[2] – المادة 111 من القانون رقم 17–11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 " يتعين على كل متعامل اقتصادي، بمفهوم القانون رقم 04–02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، يقدم سلع أو خدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع إلكتروني بناء على طلبهم.

كل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة لأحكام هذه المادة ويعاقب عليها بغرامة قدرها خمسون ألف دينار (50.000 دج)... ج. ر، عدد 76، 2017.

[3] – محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء في مواجهة تصرفات حاملها، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرون، رجب 1426هـ الموافق لسبتمبر 2005 ميلادي، ص 387.

أولا: تعريف بطاقة الدفع

هناك العديد من المصطلحات،[1] التي تطلق على هذه البطاقات ولعل أكثرها شيوعا بطاقات الائتمان لأن هذه التسمية تعبر عن حقيقتها على أساس لفظ crédit والذي يعني الائتمان والقرض وكل هذه التعابير تجمع عاملين رئيسيين هما الوقت والثقة،[2] تسميتها ببطاقة الدفع أو الوفاء يعبر عن وظيفة واحدة من وظائف البطاقة كما لا يدل على ما تحمله من معاني الثقة في حاملها والائتمان الذي تقوم عليه، فضلا على أنه يمكن استخدامها في سحب النقود وهذه العملية ليس فيها دفع ولا وفاء بدين،[3] إلا أن هناك من يرى أن بطاقة الدفع (carte de paiement) ليست بطاقة ائتمانية وإنما تحمل تعهدا من البنك مصدر البطاقة بتسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر إن كان هناك رصيد دائن الحامل البطاقة ولا تنطوي على أي تعهد من البنك بتقديم تسهيلات ائتمانية،[4] وعلى أساس ما تقدم فإن المفاضلة بين المصطلحات تجعلنا نميل إلى تسميتها ببطاقات الدفع كونها التسمية الأكثر انسجاما مع طبيعتها ودورها وسواء تم الدفع بشكل فوري أو على دفعات فإنه لا يغير طبيعة البطاقة كونها أداة دفع، لذلك فبطاقة الائتمان ماهي إلا بطاقة دفع مقيدة بخط اعتماد متجدد، كما أن بطاقات الوفاء تخفي جانبا من جوانب الائتمان، وبطاقة الأداء (الدفع) المصطلح المستعمل والمقابل لها باللغة الفرنسية في القانون التجاري الجزائري (carte de paiement)، ومجرد اختلاف مسميات البطاقات رغم تماثلها الشديد من الناحية الشكلية – المادية أو المعلوماتية – لا يؤثر اطلاقا في كون المعروض في دراسة المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات ينطبق عليها جميعا،[5] بغض النظر عن التسمية أو الوظيفة وإنما حاولنا فقط إزالة اللبس في هذه النقطة ولن نغوص في تعريفها لأننا لن نصل إلى تعريف شامل لها نظرا لحداثتها واختلافها باختلاف الوظيفة التي تقوم بها عرفها الفقه في أنها البطاقة التي ينحصر دورها في كونها أداة للوفاء يسمح بمقتضاها لحامها باتخاذ الإجراءات اللازمة لخصم وتحويل مبلغ محدد من المال من حسابه

[1] – يطلق على بطاقات الدفع في الكتابات العلمية والاستعمال المصرفي مسميات عدة منها: بطاقة الائتمان، بطاقة الاعتماد، البطاقة البنكية، بطاقة الوفاء، بطاقة الاقراض، النقود الإلكترونية، والنقود البلاستيكية، أنظر: براق عبد الله مطر، المرجع السابق، ص 314، 313.

[2] – محمد محبوبي، أساسيات في أدوات الدفع والائتمان، ط1، دار ابي رقراق للطباعة والنشر، المغرب، 2012، ص 160.

[3] – حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 95.

[4] – محمد محبوبي، المرجع السابق، ص 173.

[5] – محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع البطاقة الائتمان، دراسة في القانون المصري والاماراتي والفرنسي، د. ن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 15.

لدى البنك الذي أصدر البطاقة لمصلحة وحساب شخص آخر،[1] وتمكن الشخص من تحويل أمواله المودعة « de transférer des fonds »لدى البنك إلى دائنيه،[2] بطاقات الدفع هي كل بطاقة تسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال أما بطاقات السحب فهي لا تسمح لصاحبها إلا بالسحب للأموال، وتنقسم هذه الطائفة من بطاقات الوفاء الإلكتروني بدورها إلى مجموعتين، الأولى لا تتمتع بخاصية الائتمان إذ لا تمنح الجهة المصدرة لها مستخدمها أي تسهيل ائتماني، ولهذا يسمى هذا النوع من بطاقات الوفاء الإلكتروني، بالبطاقات المدينة، أما المجموعة الثانية فإن أساس الوفاء فيها هو ما يمنحه مصدره للمستخدم من ائتمان، ولهذا يسمى هذا النوع ببطاقات الائتمان،[3] والبطاقات البنكية عموما تعاني نقصا تشريعيا واضحا سواء على الصعيد الداخلي أو الصعيد الدولي.

ثانيا: تعريف بطاقة الدفع في التشريع الجزائري

ورد في الملحق المرفق بالنظام 06 / 05 الصادر عن بنك الجزائر المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى تعريف البطاقة المصرفية عموما وليس بطاقة الدفع فقط بأنها: وسيلة دفع غير مادية تحددها تعليمة تصدر عن بنك الجزائر.

وبالتالي فالمشرع الجزائري اعتبرها وسيلة دفع غير مادية بشرط أن يكون اصدارها مضبوطا وفق تعليمة تصدر عن بنك الجزائر، وأكدت التعليمة رقم 04/05 المتعلقة بتقييس البطاقات البنكية، أن البطاقات المزودة بالشريحة تستجيب للمقاييس العالمية وتسمح بالتحويل والدفع عبر نهائيات الدفع الإلكترونية، وتسمح بالسحب من أجهزة الموزعات الآلية والشبابيك الأوتوماتيكية.

المشرع الجزائري عرف بطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال..."

[1] – محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء في مواجهة تصرفات حاملها، المرجع السابق، ص 399.

[2] – أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد وفي اتفاقية جنيف للقانون الموحد وفي القانون المقارن، ط3، الجزء الثاني في آليات الوفاء "الشيك ووسائل الأداء الأخرى، 2010، ص 399.

[3] – حسن عبد الله عبد الرضا الكلابي، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام دراسة قانونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد الرابع عشر، 2012، ص 189.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري عرفها بناء على الوظيفة،[1] التي تقوم بها وهي السحب والتحويل الأموال كما أنه لم يحصرها في البطاقة البنكية فقط كما يطلق عليها ذلك البعض وإنما سمح بإصدارها من طرف البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا فقط.

ثالثا: أساسيات في بطاقة الدفع

1- مكونات البطاقة: تتكون من كان مادي وكيان معنوي:

أ-الكيان المادي: هو الجسم المادي للبطاقة.

ب- بيانات البطاقة: مكونات أساسية يجب توفرها في كل أنواع البطاقات منها رقم البطاقة، اسم حامل البطاقة، تاريخ الإصدار، تاريخ الصلاحية، اسم البنك المصدر، شعار الهيئة الدولية، حد السحب، الشريط الممغنط، الصورة المجسمة الثلاثية الأبعاد (الهولوجرام)، رقم التمييز الشخصي، شريط التوقيع.

رابعا: أطراف البطاقة

1- المركز العالمي للبطاقة: أو الهيئة الدولية وهي مؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها مفتوحة للبنوك والمؤسسات المالية للاشتراك وتعمل على تسوية النزاعات المتعلقة باستعمال البطاقة، وقد أسهمت منظمات (Visa)[2] و (MasterCard) في التطوير والتج-ديد في مجال بطاقات الدفع والائتمان والخصم مع شبكة سويفت العالمية التي ترعى التحويلات

الدولية بين المصارف وهي تتيح للزبائن فرص الاستفادة من الخدمات المالية عبر حدود العالم.[3]

2- بنك الزبون: وهو الذي يملك حق إصدار البطاقات للزبون بعد أن يتعاقد مع الهيئة الدولية والاتفاق مع التجار القبول البطاقة كوسيلة دفع.

3- حامل البطاقة: هو الشخص الذي تحصل على البطاقة من البنك المصدر، ويعد الحامل الأصلي والشرعي لها والذي يفتح الحساب في البنك باسمه.

---

[1] - ويمكن تصنيف البطاقات إلى عدة أنواع بحسب الزاوية التي ينظر منها إليها فمن حيث المزايا تنقسم الى بطاقات عادية أو فضية أو ذهبية، ومن حيث تكونها توجد البطاقات الممغنطة والبطاقات الذكية، وتنقسم بحسب إمكانية استعمالها إلى بطاقات محلية وأخرى إقليمية أو عالمية وبحسب كيفية التعامل بها إلى بطاقات الوفاء المباشر أو بطاقات الدفع المؤجل وبطاقات الائتمان.

[2] - منظمة: (visa) هي صاحبة الترخيص باستعمال شعار (visa) وهي لا تقوم بإصدار البطاقات وليست مؤسسة مصرفية، بل هي ناد يساعد البنوك الأعضاء على إدارة خدماتهم، وتكون إدارتها من ممثلي البنوك الأعضاء، وترخص للبنوك إصدار البطاقات (visa) حسب الاتفاق المبرم بينها وبينهم.

[3] - براق عبد الله مطر، المرجع السابق، ص 312.

4- التاجر: وهو الذي يقبل التعامل بالبطاقة.

خامسا: الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقة الدفع الإلكتروني

تقوم البطاقات الائتمانية على اختلاف أنواعها بوظيفة السداد الإلكتروني ولكن لا يعني ذلك أن وظيفتها تقتصر على السداد لدى التجار، (Le Paiement electronique)فحسب، وإنما لها وظائف أخرى تتعلق بكونها وسيلة لسحب النقود أو أداة ضمان للشيكات أو أداة ائتمان ولكن ماهي الطبيعة القانونية لهذه البطاقات؟

أمام قصور النظريات، [1] التي حاولت تكييفها على أساس عقدي كونها ذهبت إلى تفسير كل التزام ترتبه هذه البطاقات بعلاقتها المتشابكة على حدة اتجه الفقه الحديث وخاصة الفرنسي إلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام استنادا إلى كينونته كل لا يتجزأ،[2] يقتضي البحث عنها وتكييفها في ضوء النصوص القانونية الحالية والمقترحة، وقد ذهب رأي آخر إلى أن بطاقات الدفع الإلكتروني تعد نوعا من النقود، تضاف إلى النقود الورقية والمعدنية المتداولة ولكن هذا الرأي منتقد، فهذه البطاقات لا تصلح أن تكون نقودا، لأن نظامها يفتقد إلى خاصية التداول التي تتصف بها النقود، لذلك لا تطبق عليها النصوص الجزائية المتعلقة بتقليد النقود وتزييفها،[3] رغم اقتناعنا بأن هذه المحاولات ماهي إلا محاولة لإرجاع هذا النظام لبطاقات الدفع الإلكتروني إلى أحد القوالب القانونية التقليدية لا يتفق مع هذا النظام الحديث المتسم بالتعقيد، والذي يعتمد أساسا على الوسائل التكنولوجية الحديثة والمتشابك العلاقات،[4] مع تسليمنا بصعوبة وضع هذا النظام الجديد في إحدى هذه القوالب القانونية التقليدية، وحتي وإن كانت البطاقة تحل محل النقود في الوفاء إلا أنها كالتحويل ليست بعملة أو أداة نقدية وإنما هي أداة أو عملية يتم بمقتضاها انقاص الحساب البنكي للمودع أو صاحب البطاقة بقدر مبلغ يقيد في حساب المستفيد غير أن هناك من يرى أن بطاقة الدفع هي

[1] – اختلف في مسألة السداد في بطاقات الدفع الإلكتروني الذي يقترب من حوالة حق أو وكالة الواقع وإن كان نظام العمل في هذه البطاقات يشبه النظم القانونية التي تحكم حوالة الحق أو تلك التي تحكم الوكالة فإنه لا يدخل ضمن هذه الأنظمة القانونية، لأن لهذه البطاقات طبيعة قانونية خاصة بها.

[2] – معادي أسعد محمد صوالحة، بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية الأمنية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب، ص 136.

[3] – عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008، ص 153.

[4] – حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 133.

بطاقة وفاء بطبيعتها شأنها شأن الشيك،[1] إلا أنها تختلف عنه في أنها غير قابلة للتداول كما أن أحكام الوفاء في بطاقات الدفع لها أحكام خاصة ومختلفة بدليل أن بعض التشريعات أفردت حماية خاصة لبطاقة الائتمان ومن بين هذه التشريعات التشريع الفرنسي الذي لا يجيز الرجوع في أمر الدفع، ونفس المنهج تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري " الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بهما قانونا، أو تسوية قضائية أو افلاس المستفيد"، كما أنها لا تخضع للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الدفع التقليدية"،[2] مما يعني عدم جواز تطبيق أحكام جريمة إصدار شيك بدون رصيد على بطاقة الوفاء، لما فيه من تعارض مع مبدأ الشرعية المعروف في القانون الجنائي وما يؤكد الاختلاف هو إصدار المشرع الفرنسي سنة 1991 قانون تحت رقم 1382/91 (Relative à la Sécurité des chèques et des cartes de paiement المتعلق بتأمين الشيكات وبطاقات الدفع، ومنه نستنتج أن بطاقة الدفع وسيلة حديثة من وسائل الوفاء لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية المتشابكة الناشئة عنها نظرا لارتباطها بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للمعاملات التجارية إذ تتم عملية التسوية من خلال إعطاء صاحب البطاقة أمرا بالدفع عبر وسيلة دفع تستخدم في الوفاء، وإن كان النقص التشريعي في مجال بطاقات الائتمان في المرحلة السابقة له ما يبرره، حيث أن هذه الوسيلة تعتبر في كثير من الدول من الوسائل الحديثة التي تتميز بالتجديد والتطور، فكان يجب الانتظار حتى يستقر النظام القانوني لهذه البطاقات لبيان أحكامها الأساسية التي تقوم عليها، حتى يمكن وضع تشريع محدد لها يرتب التطورات التي قد تلحق عليها في المستقبل، حتى لا يكون هذا التشريع جامدا مما يعوق حركة التطور والسرعة والائتمان التي تتميز بها المعاملات التجارية لذلك وبعد استقرار النظام لهذه البطاقات وبيان أسس الأحكام التي يقوم عليها يجب على المشرع الجزائري وضع تنظيم قانوني للبطاقات، ولباقي وسائل الدفع الإلكتروني يبين أحكامها الأساسية وطرق حمايتها الجنائية والمدنية، مما يساعد على انتشار هذه الوسيلة السهلة كبديل عن حمل النقود وما تحمله من مخاطر، بالأخذ بالحسبان أنها تعتبر وسيلة حديثة للدفع.

[1] – محمد محبوبي، المرجع السابق، ص 170.

[2] – محمد محبوبي، المرجع السابق، ص173.

الفصل الثاني : الحماية القانونية لوسائل الدفع الحديثة

الفصل الثاني : الحماية القانونية لوسائل الدفع الحديثة

تتم عملية الاتصال عبر مواقع وعناوين الكترونية، يتم بموجبها إبرام العديد من التصرفات القانونية، وهو ما يعرف بالتجارة الالكترونية، التي عرفت وجود ما يسمى بالنقود الالكترونية، لإتمام عملية الدفع الالكتروني، والتي يتم التعامل بها بالطرق الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية.

وهذا سنتطرق اليه غي هذ الفصل الى الضمانات القانونية الدولية لوسائل الدفع الحديثة في المبحث الاول والضمانات القانونية لوسائل الدفع الحديثة في التشريع الوطني في المبحث الثاني.

المبحث الأول : الضمانات القانونية الدولية لوسائل الدفع الحديثة

حيث تطرقنا الى الضمانات القانونية في ظل الاتفاقيات الدولية والضمانات القانونية في القوانين الدولية المقارنة.

المطلب الأول: الضمانات القانونية في ظل الاتفاقيات الدولية

إن الحماية الداخلية للدفع الالكتروني وحدها غير كافية لضمان حمايته، وإنما لابد من تضافر الجهود الدولية قصد وضع نظام قانوني صارم يضمن حماية فعالة لمختلف المعاملات الالكترونية، وبالتالي حماية الدفع الالكتروني.

1- الحماية القانونية في ظل الاتحاد الأوروبي:

يظهر اهتمام الاتحاد الأوربي بحماية المعاملات الالكترونية من خلال توصية المجموعة الاقتصادية الأوروبية تحت رقم 598/87 حول القانون الأوربي للسيرة الحسنة الخاصة بالدفع الالكتروني، حيث دعت هذه التوصية جميع المتعاملين للمثول لهذا القانون من أجل ترقية الحماية والضمان للمستهلكين.

كما تضمنت هذه التوصية إضفاء الطابع الشخصي والسري للمعطيات والبيانات المقدمة من قبل المستهلك، مع ضمان حق الدخول المتعادل إلى جميع خدمات مقدمي مختلف خدمات الدفع الالكتروني، مع حرصها على التزام المستهلك أو حامل البطاقة على ضرورة الأخذ بالعناية اللازمة لطريقة استعمال بطاقة الدفع.[1]

ثم صدرت توصية ثانية عن الاتحاد الأوربي، تحت رقم 489/97 والمتعلقة بالمعاملات التي تتم بواسطة وسائل الدفع الالكتروني، وركزت على تنظيم العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، فطبقت هذه التوصية على مختلف المعاملات التي تمت عن طريق وسائل الدفع الالكترونية عن بعد، لاسيما:

- انتقال الأموال المتعلقة باستخدام وسائل الدفع الالكتروني.
- سحب الأموال السائلة بواسطة الدفع الالكتروني أو النقود الرقمية التي تتم في آلات السحب الآلي للأوراق.

[1] - بلحارث ليندة، آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري يومي 13- 14 مارس 2017، الملتقى الوطني الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، 2017، ص8.

أكدت هذه التوصية على ضرورة استعمال وسائل الدفع الالكتروني بالطريقة الصحيحة، حسب الشروط المتفق عليها، مع الأخذ بجميع الاحتياطات اللازمة لحمايتها.

2- صدور اتفاقية المجلس الأوربي الخاصة بالجريمة المعلوماتية:

والتي تم التوقيع عليها سنة 2002،[1] وجاءت هذه الاتفاقية بهدف بناء سياسة جنائية مشتركة لمكافحة الجريمة الالكترونية على مستوى جميع أنحاء العالم، وذلك من خلال تنسيق وانسجام التشريعات الوطنية مع بعضها البعض، وتعزيز قدرات السلطات القضائية مع ضرورة التشديد في تطبيق القانون وتقوية وتحسين التعاون الدولي في هذا المجال المهم.

كما تضمنت الاتفاقية ضرورة العمل على تحديد التعريف والعقوبات لمختلف الجرائم الالكترونية في إطار القوانين الداخلية لمختلف الدول، فتضمنت هذه الاتفاقية الكثير من الجرائم المعلوماتية منها المتعلقة بحماية البيانات الشخصية في مجال الخدمات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، ومنها التي تمس سرية وأمن وسلامة وتوافر بيانات جهاز الحاسوب الآلي، ومنظوماته، لاسيما ما يتعلق بـ:[2]

- الدخول غير المشروع على منظومة الكمبيوتر.
- الاعتراض غير المشروع لحظة سير البيانات دون وجه حق وعن قصد.
- التدخل عن قصد في البيانات، سواء عن طريق الإتلاف والإلغاء أو الفساد أو التغيير أو التدمير دون وجه حق.

هذا وقد أقرت هذه الاتفاقية على ضرورة قيام كل دولة طرفا فيها بسن إجراءات تشريعية جديدة كلما استدعى الأمر ذلك حفاظا على السير الحسن في الإطار القانوني للنشاطات الاقتصادية التي تتم باستعمال أجهزة الكمبيوتر.

[1] - اتفاقية المجلس الأوروبي الخاصة بالإجرام السيبيري، مأخوذة من: عماد يوسف حب الله، حماية الفضاء السيبراتي، الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان، 4 إلى 5 شباط 2009.

[2] - المواد 2، 4، 7 من اتفاقية المجلس الأوروبي، مأخوذة من: عناد يوسف حب الله، مرجع سابق.

كما وضحت الاتفاقية الأسس العامة المتعلقة بالتعاون الدولي، من خلال تطبيق مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية والإجراءات المتفق عليها بمقتضى التشريع المتعلق بمبدأ المعاملة بالمثل.

وبالفعل لقد استجابت مختلف التشريعات الداخلية لدول أعضاء الاتفاقية إلى مختلف الأحكام الواردة فيها لاسيما في مجال التحقيق والبحث والتحري ومختلف الإجراءات الواجب إتباعها والخاصة بنظم وبيانات الكمبيوتر، وذلك استجابة لخصوصيات التجارة الالكترونية التي لا تخضع للمفهوم الكلاسيكي الجديد.

3- الحماية القانونية في ظل المنظمة العالمية للتجارة:

تبذل المنظمة العالمية للتجارة قصارى جهدها لنشر التجارة الالكترونية وتعميمها نظرا لأهميتها في النظام التجاري العالمي الجديد، لكن بالمقابل تسعى جاهدة لحمايتها نظرا لاعترافها بأهمية توفير والحفاظ على المحيط اللائق للتطوير المستقبلي لها،[1] فتم الإعلان على أن الدول الأعضاء المحافظة على الممارسات المالية.

اهتمت المنظمة العالمية للتجارة بموضوع التجارة الالكترونية من خلال تسطير برنامج عمل يراعي الاحتياجات الاقتصادية والفنية للدول النامية، وكذا عدم فرض رسوم جمركية على الوسائل الالكترونية لفترات مؤقتة، مع ضرورة خضوع المنتجات الالكترونية المبادئ المنظمة مع تقنين عدم فرض الرسوم الجمركية على الوسائل الالكترونية إلى حماية الاتفاق النهائي على الإعفاء.

في حين كان موقف الدول النامية هو ضرورة الاستمرارية التفاوض حول المسائل ذات الصلة بالتجارة الالكترونية، مع ضرورة توفير الدعم الفني والمالي لها حتى تتمكن من على تنفيذ إنشاء بنية أساسية تؤهلها للمشاركة في التجارة الالكترونية، مع إلزامية العمل الإعلان الوزاري المتعلق بالتجارة الالكترونية، [2] السالف الذكر.

4- الحماية القانونية من خلال المنظمة الدولية لضباط الجرائم المالية:

[1] -conférence ministérielle de L'OMC , Doha 2001, Déclaration ministérielle , WT\MIN (01) déc. 1, 20 novembre 2001, adoptee le 14 novembre 2001.

[2] – وثيقة المؤتمر الوزاري الثاني للمنظمة العالمية للتجارة جنيف، 18 ماي 1998، مأخوذة من الموقع:

http\\www.moqatel.com\openshare.behothlektesad8\WTO\sec10.doc.htm

أنشئت هذه المنظمة سنة 1986، بواسطة التعاون بين 68 محققا دوليا مختصا في جرائم الأموال تم من خلاله إنشاء منظمة دولية لضباط جرائم بطاقات الائتمان.

تتيح عضوية هذه المنظمة لأعضائها الحصول على معلومات سرية تتعلق بالجرائم المالية الدولية، وكذا المجرمين الدوليين، كما تقوم بإرسال إنذارات لأعضائها بالأماكن المعرضة لهذه الجرائم، وتسمح لعضوها الدخول على شبكات الحاسوب التي تخص مثل هذه الجرائم.

تتولى هذه المنظمة مكافحة مختلف جرائم واعتداءات بطاقات الائتمان، فتعمل على جمع الاستخبارات على الأشخاص الذين يكون لهم نشاط في هذا المجال، مع فرضها للحماية على المنتجات التي تصنع منها هذه البطاقات.[1]

المطلب الثاني : الضمانات القانونية في القوانين الدولية المقارنة

اولا: حماية الدفع الالكتروني في كندا

تطبق كندا قوانين متخصصة و مفصلة للتعامل مع جرائم الحاسب الآلي و الانترنت ، ففي عام 1985عدلت كندا قانونها الجنائي بحيث شمل قوانين متخصصة و مفصلة للتعامل مع جرائم الحاسب الآلي و الانترنت[2] .كما نص المشرع الجنائي الكندي على تجريم تزوير وتزييف بطاقات الائتمان، و ذلك وفقا للمادة 1/342 من القانون الصادر في 1998 ، حيث نصت على أن قيام أي شخص بدون حق أو عذر بعمل أو امتلاك أو التعامل في وسائل و أدوات لتزييف و تزوير بطاقات الائتمان عن طريق خلق أو إصلاح أو بيع أو شراء أو تصدير لكندا ، أو امتلاك أي وسيلة أو أداة أو جهاز مادي أو أي شيء يعلم أنه يستخدم أو يعتمد عليه لتزييف و تزوير بطاقات الائتمان يكون مسؤولا . أما الفقرة الثانية من نفس المادة ، فإنها تجرم امتلاك و حيازة أية أداة للحصول على خدمات الحاسب الآلي ، حيث نصت على أن أي شخص و بدون مبرر قانون أو عذر ينشيء أو يحوز أو يمتلك أو يبيع يعرض للبيع أو يوزع أية

[1] – إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقة الائتمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 511.

2 – و في هذا القانون تم تعديل تعريف المحررات في جريمة التزوير ليشمل أي شيء مادي يمكن أن يسجل عليه معلومات يمكن قرائتها أو فهمها بواسطة أي شخص أو بواسطة أنظمة الحاسبات الآلية أو بواسطة أي جهاز آخر.

وسيلة و أداة أو أي مكونات تستعمل أو يقصد بها أن تستعمل في ارتكاب جريمة من تلك المنصوص عليها في المادة 432/1[1] .

ثانيا :حماية الدفع الالكتروني في سويسرا

تجرم المادة 148 من قانون العقوبات السويسري منذ سنة 1995 الاستعمال غير المشروع للبطاقة الائتمانية من قبل حاملها الشرعي ؛ حيث عاقبت هذه المادة كل من يقوم باستخدام بطاقة ضمان للشيكات أو بطاقة ائتمانية أو أية وسيلة مماثلة للوفاء ، للحصول على أي من الخدمات التي يمكن أن تقدمها البطاقة، و ذلك إضرارا بالجهة المانحة للبطاقة ، و خلافا للشروط التعاقدية المبرمة بينهما[2].

ما يستفاد من النص السابق هو أن المشرع السويسري لم يتطرق إلى الاستعمال غير المشروع للبطاقات من قبل الغير.

ثالثا :حماية الدفع الالكتروني في فنلندا

نصت المادة الثامنة من الفصل السابع عشر من قانون العقوبات الفنلندي على أن : "كل من يقوم من أجل الحصول على ربح مالي دون وجه حق أو للغير: 1- باستعمال بطاقة بنكية للوفاء أو الائتمان أو أي وسيلة أخرى مماثلة للوفاء ، دون تصريح من الحائز الشرعي لهذه البطاقة (الجهة المانحة) أو بالتجاوز للتصريح الممنوح من الحائز 2-أو بنقل هذه البطاقة للغير باستعمالها دون أن يكون له الحق قانونا في هذا الاستعمال"[3].

يشير هذا النص صراحة إلى الحالات التي فيها استعمال البطاقة من قبل حاملها بسحب ما يجاوز الرصيد أو ما يجاوز الحد الأقصى المسموح به ، و ذلك حسما للتردد الذي أثير حول مدى انطباق النصوص الخاصة بالسرقة و النصب في حالة استعمال غير مشروع للبطاقة من حاملها .

1 – حسام عبد الرحمن فرج أحمد الخولي ، الحماية الجنائية و المدنية لعمليات البنوك الالكترونية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق لجامعة عين شمس ، مصر.2016، ص 63.

2 – جهاد رضا الحباشنة ، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء ، دار الثقافة ، ط1 ، عمان ، الأردن،2008، ص 70 .

3 – نائلة عادل محمد ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان 2005 .، ص 42 .

كما عاقبت المادة التاسعة من نفس القانون على إنتاج أو تقليد وسائل الدفع المزيفة باعتبارها جريمة احتيال.

رابعا :حماية الدفع الالكتروني في ايطاليا

عاقب المشرع الايطالي في المادة 12 من القانون رقم 72 لسنة 1992للعقوبات ، كل من يسيء استخدام بطاقة الائتمان أو بطاقة مدينة أو ما شابهها من وسائل السداد ، إذا ما استخدمها بغرض سلب الأموال رغم أنه ليس بمالكها الشرعي، أو قام باستغلالها في السداد النقدي المقدم أو في سداد قيمة بضائع أو خدمات ، بالسجن من عام إلى خمسة أعوام ، أو بالغ ارمة التي تتراوح بين 600 ألف و ثلاثة ملايين ليرة ايطالية . و تنطبق ذات العقوبة على كل من زيف جزئيا أو كليا ،بغرض الاستيلاء على المال، بطاقات ائتمان أو بطاقات مدينة أو ما شابهها من وسائل السداد ، مستغلا إياها في السداد النقدي المقدم أو في سداد قيمة البضائع أو الخدمات ، و أيضا على كل من باع أو اشترى مثل هذه البطاقات أو الوسائل ذات الأصل غير المشروع ، سواء كان تزييفها كليا أو جزئيا و ينطبق العقاب على مروج حوالات السداد المطبوعة[1].

خامسا : بالنسبة للتشريع الألماني

تمثل تدخل المشرع الألماني بقانون 15 ماي 1986والذي عدل بمقتضاه قانون العقوبات بإضافة إليه المادة 202(أ) والتي جرمت فيه أفعال عمليات التجسس على المعلومات التي تم تخزينها، وقد جاءت هذه المادة في الباب بجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة والسر اللذين بوبهما المشرع الألماني في باب واحد، وذلك للارتباط الوثيق بين فكرة السر والحياة الخاصة، أون عناصر هاته الفكرة لحماية سرية المحادثات وحماية سرية المراسلات وحماية الأسرار الخاصة لأفراد.

والجدير بالذكر أن المشرع الألماني أصدر قانون للتوقيع الالكتروني دخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 1997 ، نص فيه على قواعد التوقيع الالكتروني مثل تعريف الاصطلاحات الواردة في التشريع وتحديد السلطة المختصة بتطبيقه، والقواعد المتعلقة بمقدمي خدمة التوثيق وسلامة الفنية، كما نص كذلك على القواعد

1 – حنان ريحان مبارك المضحكى ، ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة "دراسة مقارنة"،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،2012 ،ص 22 .

الخاصة من المسؤولية والجزاءات الموقعة، كما اصدر المشرع الألماني قانون المعلومات وخدمات الاتصال والذي دخل حيز النفاذ في 01 أوت1997[1]

سادسا: بالنسبة للتشريع الفرنسي

حاولت فرنسا سن أول قانون مستقل لحماية المعلوماتية من خلال قانون العقوبات سنة 1985، حيث عدل آنذاك بإدراج كتاب كامل حول الجرائم على المادة المعلوماتية les infractions en matiere informatique من خلال المواد من 307/ 1 إلى 8/308، حيث حصر هذا القانون مختلف الأفعال التي تشكل جريمة معلوماتية،[2] ثم تم التعديل الثاني لنفس القانون سنة 1986، حول الغش المعلوماتي fraude informatique، فتم إدراج باب ثالث تحت عنوان الجرائم المعلوماتية في المواد الخاصة من4/462 إلى 9/462. [3]

ثم أدخل بعض صور الاستعمال غير المشروع البطاقة السحب الالكترونية كالتقليد أو التزوير أو استعمال أو محاولة استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة، ثم جاء تعديل 1994، الذي طور من جريمة التزوير المعلوماتي وتصبح جريمة تزوير المستندات المعالجة أليا فحسب، فتم إخراج هذه الجريمة من نطاق جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وذلك لاختلاف المصلحة المحمية فيها عن المصلحة في تلك الجرائم، إذ يحمي هذا القانون البيانات الموجودة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات من أي نشاط إجرامي سواء تعلق الأمر بالإدخال أو المحو أو التعديل.

إلى جانب قانون العقوبات تم سن العديد من القوانين لتدعيم هذه الحماية من أبرزها قانون رقم 1062/2001 المتعلق بالحماية الدائمة والتي أدخلت في قانون النقد الفرنسي وذلك لأجل ضمان الدفع الذي يتم ببطاقة الدفع، والتي تمنح لبنك فرنسا صلاحية ضمان حماية وسائل الدفع.[4]

ومن بين أهم الأفعال التي جرمها المشرع الفرنسي نذكر:

---

[1] اشرف توفيق شمس دين، الحماية الجنائية للمستند الالكتروني، دراسة مقارنة، دراسة مقدمة في المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، مركز البحوث والدراسات من 26 نيسان إلى 28 نيسان 2003، دبي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي http://www.lawjo.net :، 00.30. 2022/6/3

[2]- Code pénal français, www.legifrance.com -

[3] -Ibid.

[4] - document du service des études juridiques du sénat, la sécurité des transactions réalisées par carte bancaire, octobre 2003, http www.senat.fr.

– تقليد وتزوير بطاقة الدفع الالكتروني.

– استخدام بطاقة دفع صحيحة أو ملغاة أو منتهية في سحب مبلغ تتجاوز الرصيد أو لدى التجار مع عدم وجود رصيد.

المبحث الثاني :الضمانات القانونية لوسائل الدفع الحديثة في التشريع الوطني

شرعت الجزائر إلى سن تشريعات خاصة بحماية الدفع الإلكتروني، من خلال وضع نصوصا قانونية صريحة تعاقب على الجرائم المعلوماتية حماية للمتعاملين عبر الشبكة العنكبوتية، ونحمي الدفع الالكتروني في مختلف المخاطر التي تمسه وسنتناول في هذا المبحث الضمانات القانونية من خلال التشريعات العامة و الضمانات القانونية من خلال التشريعات الخاصة .

المطلب الأول : الضمانات القانونية من خلال التشريعات العامة (دستور قانون العقوبات قانون إجراءات ج)

ينقسم القانون إلى فرعين أساسين: قانون عام وقانون خاص، فالقانون العام هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدولة بغيرها من الدول، وهذا ما يعرف بالقانون الدولي العام، أو ما ينظم علاقة الدولة بمؤسساتها الإدارية أو علاقة الدولة بالأفراد، بحيث تظهر الدولة دائما بمظهر السيادة والسلطة. أما القانون الخاص، فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم مجردين من السلطة والسيادة، ويعتبر القانون المدني الشريعة العامة لفروع القانون الخاص، بحيث أنه المرجع والأصل فيما لا ينص فيه في فروع القانون الخاص الأخرى.

لذا ارتأينا إلى تناول الضمانات القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية في التشريع الجزائري في (الفرع الاول) والقانون التجاري (الفرع الثاني).

الفرع الاول : الضمانات القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية في التشريع الجزائري

ان الجزائر تأخرت في سن قانون لحماية وسائل الدفع الإلكترونية، فالتقدم التكنولوجي السريع والمذهل، وانتشار وسائل الاتصال الحديثة أدى إلى ظهور أشكال جديدة ورهيبة الإجرام، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى ضرورة توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات كان الأمر رقم

05/03المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،[1] أول قانون أشار إلى الحماية القانونية للجريمة الإلكترونية، من خلال نصه في المادة الرابعة منه على الخدمات المحمية، حيث أشار إلى برامج الحاسوب ضمن نطاق الملكية الفكرية المحمية، والتي يعاقب على التعدي عليها من طرف الغير دون رخصة من مالكها الأصلي.

ثم صدر القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم بالأمر رقم 156/66، والمتضمن قانون العقوبات،[2] فتضمن قسما كاملا (القسم السابع مكرر) تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.

بالرجوع لأحكام مختلف هذه المواد، فانه تشكل جريمة الدفع الالكتروني كل من:

– يدخل أو يبقى أو يحاول عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات.

– إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة.

– تخريب نظام اشتغال المنظومة.[3]

– إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.[4]

– القيام عمدا أو عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة، أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم السالفة الذكر.

– حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم السالفة الذكر.[5]

هذا وتضاعف العقوبات إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام.[1]

---

[1] – أمر رقم 05/03 مؤرخ في 09 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

[2] – قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم بالأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد الصادر بتاريخ.

[3] – المادة 394 مكرر من القانون رقم 15/04، مرجع سابق.

[4] – المادة 394 مكرر 1 من القانون رقم 15/04، مرجع سابق.

[5] – المادة 394 مكرر2 من القانون رقم 15/04، المرجع نفسه.

كما اعترف المشرع الجزائري بمعاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم السالفة الذكر بغرامة مالية تعادل 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[2]

هذا وقد أضاف المشرع عقوبة المصادرة للأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها.[3]

ولا يعاقب المشرع الجزائري على الجريمة التامة فقط وإنما حتى على الشروع فيها،[4] كما كانت مواجهة الجريمة الالكترونية إحدى مواد اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي في أفريل 2002 حسب المادة 86 منه.

كما نجد في المنظومة القانونية الجزائرية حماية أخرى لوسائل الدفع الالكتروني، من خلال قانون النقد والقرض، الذي تصدر عنه أنظمة داخلية لبنك الجزائر، من أبرزها النظام رقم 07/05 المتعلق بأمن أنظمة الوفاء،[5] حيث تقوم فكرة أمن أنظمة الدفع على ضمان البنية التحتية للنظام ووسائل الدفع المختلفة، ويتعلق الأمر بالبنية التحتية والمكونات المركزية للإنتاج مع التجهيزات التقنية أو البرامج الموضوعة تحت تصرف المشتركين المعتمدين، ومدى نجاعة العملية للبنية التحتية.

الفرع الثاني: المعاملات الإلكترونية في القانون التجاري الجزائري

ويعتبر القانون 03-15 المتضمن الموافقة في الأمر 03-11،[6] المتعلق بالنقد والقرض أول قانون جزائري يضمن التعامل الإلكتروني الحديث في القطاع المصرفي، ويتضح ذلك من خلال المادة 69 التي تضمن نصها " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكون السند أو الأسلوب التقني المستعمل". يتبين من خلال هذا النص نية المشرع الجزائري الانتقال من وسائل الدفع الكلاسيكية إلى وسائل دفع حديثة إلكترونية. وبعد ذلك وبصدور الأمر 05-06 المؤرخ بتاريخ 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة تهريب الأموال،[7] وفي المادة الثالثة استعمل صراحة مصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني". حيث

---

[1] – المادة 394 مكرر 3 من القانون رقم 15/04، المرجع نفسه.

[2] – المادة 394 مكرر 4 من القانون رقم 15/04، المرجع نفسه.

[3] – المادة 394 مكرر 6 من القانون رقم 15/04، المرجع نفسه.

[4] – المادة 394 مكرر 7 من القانون رقم 15/04، المرجع نفسه.

[5] – نظام رقم 07/05 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتعلق بأمن أنظمة الوفاء، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر بتاريخ 4 جويلية 2005.

[6] – من القانون 03-15 المتضمن الموافقة على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر، العدد 64.

[7] – القانون المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر، العدد 59.

اعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة تهريب الأموال. وبذلك انتقل المشرع من مصطلح مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الوارد في نص المادة (69)، إلى مصطلح أكثر دقة والمتمثل في وسائل الدفع الإلكتروني الوارد في النص 03-11 من الأمر المذكور. وبموجب القانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005،[1] أضاف فقرة ثالثة للمادة 414 في وفاء السفتجة نص على".. يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل إلكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما" ولقد تم إضافة نفس هذه الفقرة إلى المادة 502 بمناسبة تقديم الشيك للوفاء. كما أضاف المشرع بموجب القانون 05-02 المؤرخ ب 06 فيفري 2005 باب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري، الفصل الثالث منه يتضمن بطاقات السحب والدفع وذلك في المادة 543 مكرر 23. أما عن الطبيعة القانونية لهذه البطاقات، فلقد اعتبرها المشرع الجزائري أوراق تجارية جديدة إضافة إلى الأوراق التجارية الكلاسيكية وهي السفتجة والشيك والسند لأمر.

يتضح مما تقدم بأن المشرع الجزائري استحدث نظام الوفاء الإلكتروني في المعاملات التجارية لمفهومه الواسع ويتضح ذلك من خلال نص المادة 69 من قانون النقد والقرض، وذلك من خلال عبارة "... مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".[2] وتعتبر التحويلات المالية ما بين المؤسسات المالية والنقدية من أهم العمليات والنشاطات في إطار التعاون ما بين المؤسسات، فتوكل مهمة تحويل مبالغ احتياجات المشتري للمصرف الذي يملك رصيد فيه لمصرف البائع الذي يعتمد عليه في تحصيل حقوقه.

[1] – الأمر المعدل والمتمم للأمر 75-59 ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر، العدد 11.

[2] – واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011،، ص 13.

المطلب الثاني : الضمانات القانونية من خلال التشريعات الخاصة (قانون البريد القانون الخاص بجرائم تكنولوجيا الإعلام قانون التأمينات)

قامت سلطة التنظيم التابعة للبريد والمواصلات بإعداد مشروع قانون حول الشهادة الالكترونية، وذلك لضمان حماية فعالة للعمليات الالكترونية وتأمين المعاملات عبر شبكة المواصلات، ولقد تم تنظيم لأجل تحقيق ذلك مناقصة وطنية ودولية سنة 2009، لأجل إيجاد شركة مختصة في مجال الشهادات الالكترونية، التي تتولى وضع الآليات والميكانيزمات الضرورية لإنشاء ومتابعة استعمال هذه الشهادات أثناء تبادل المعلومات عبر الانترنت.

غير أنه لم يتم إلى يومنا هذا المنح النهائي للصفقة وذلك نظرا لحساسيته ورغبة السلطات المحلية في فرض رقابة صارمة وفعالة على هذا المشروع.[1]

كما تم إصدار القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها،[2] والذي حصر هذه الجرائم في:

تلك الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات، كما انشأ هذا القانون هيئة وطنية للرقابة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، وخولها صلاحية تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من هذه الجرائم، ومساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها في مختلف الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج بهدف جمع كل المعطيات اللازمة للتعرف على مرتكبي هذه الجرائم وتحديد مكان تواجدهم.[3]

[1] – بلحارث ليندة، آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري يومي 13- 14 مارس 2017، الملتقى الوطني الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، 2017، ص7.

[2] – قانون رقم 04/09 مؤرخ في 5 أوت 2009، يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 10 أوت 2009.

[3] – المواد 1، 2، 14 من القانون رقم 04/09، مرجع سابق.

وتضمن القانون(الملغى)رقم 03/2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية[1] ، عدة مواد تهتم بالاتصال و الدفع الالكترونيين ، لاسيما المادة 87 منه ، التي نصت على إمكانية إجراء التحويلات المالية الكترونيا ، و استعمال حوالات الدفع العادية و الالكترونية .

كما نصت المادة 105 من نفس القانون على احترام المراسلات ، و نصت المادة127 على معاقبة كل من يفتح أو يخرب البريد.

واهتم التشريع المتعلق بالتأمينات على تنظيم الجريمة الالكترونية من خلال مؤسسات وهيئات الضمان الاجتماعي ، و ذلك في عدة نصوص تخص البطاقة الالكترونية .

حيث قام المشرع الجزائري باعتماد –البطاقات الالكترونية بموجب القانون 08-01[2] الذي تمم القانون 83-11 المتعلق بالتأمينات– الاجتماعية[3] إذ تم استحداث أحكام جديدة أضيفت للباب الأول من القانون 83-11 سالف الذكر ، و هي– المواد 6 مكرر ، 6 مكرر 1 و 6مكرر2 .

فأصبحت صفة المؤمن له اجتماعيا تثبت ببطاقة الكترونية[4] ،تسلم لهذا الأخير مجانا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي ، و هي بطاقة صالحة للاستخدام عبر كامل التراب الوطني.[5]

---

[1] القانون رقم 2000-03(الملغى)، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 هـ الموافق ل 5 غشت 2000 ، يحدد القواعد– – – .العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، ج ر عدد48 مؤرخة في 06 غشت 2000

[2] القانون 08-01 المؤرخ في 15 محرم 1429 هـ الموافق ل 23 يناير 2008 ، المتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في21 رمضان1403 هـ الموافق ل 02 يوليو 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر 04 4المؤرخة في 27 يناير2008.

[3] القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ الموافق ل 02 يوليو 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج . ر المؤرخة في 05 يوليو 1983

[4] نصت الفقرة الأولى من المادة 06 مكرر من القانون 83-11 سالف الذكر(المضافة بالقانون 08-01)، على أنه– – – " : تثبت صفة المؤمن له اجتماعيا ببطاقة الكترونية..

[5] نصت المادة 6 مكرر 01 من القانون 83-11 سالف الذكر(المضافة بالقانون 08-01) ، على أنه ": تسلم البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا مجانا من طرف هيئات الضمان الاجتماعي.

البطاقة الالكترونية للمؤمن له اجتماعيا صالحة في كل التراب الوطني.

تسلم نسخة من البطاقة الالكترونية مقابل دفع تكلفة الاستنساخ وفق شروط يحددها التنظيم

الخاتمة

لقد عرف العالم تطورا كبيرا في مجال المعلوماتية، مما انعكس على المعاملات بصفة عامة والتجارة بصفة خاصة، فتم على هذا الأساس تطوير وسائل الدفع الموجودة، واستحداث وسائل دفع جديدة، تبنتها معظم الدول، فأفرزت لها قوانين وتشريعات تنظمها وتحميها لما لها من أهمية، والجزائر سايرت هذا التطور وتبنت هي الأخرى هذا الوسائل محاولة إفراغها في إطار قانوني يحكمها وينظمها، إلا أن الواقع لا يعكس هذه التطلعات، ويظهر محدودية في التحكم وتسيير هذه التكنولوجية، فالجزائر ورغم إمكانياتها لا تتوفر إلا على أنواع محدودة من وسائل الدفع الالكترونية،

يظهر من كل ذلك أنه يجب على المشرع الجزائري أن يضع إطارا قانونيا خاصا وملائم للوسائل الدفع الالكترونية خصوصا وأن البلد يشهد انفتاحا قانونية جديدة وبحاجة ماسة إلى تطوير النظام القانوني والاقتصادي في البلد ويجب أن يحتوي هذا النظام على موازنة في المصالح والمفاهيم، كالعمل على استقرار وأمن النظام الجديد من حيث وضع القواعد القانونية المحكمة والواضحة والحفاظ على أموال ومصالح الجمهور من التلاعب أو السرقة.

نخلص إلى القول أن هناك حماية قانونية داخلية ودولية واضحة تنظم العلاقة الثلاثية بين مصدر وسائل الدفع الالكترونية وحامليها والمتعاملين الذين يقبلون التعامل بها، وتأتي هذه الحماية نظرا لأهمية التعاملات التجارية التي تتداول بمناسبتها مبالغ ضخمة تحول عن طريقها، تحقيقا للثقة والسرعة في المعاملات التي تتطلبها التجارة الالكترونية والتطورات الاقتصادية، والجزائر ليست بمنأى عنها رغم الاستعمال الضئيل لمثل هذه التقنيات، إذ يبقى تعميمها بعيدا عما هو منتظر مقارنة بالدول الكبرى بل وحتى المجاورة كتونس والمغرب.

قائمة المصادر والمراجع

اولا : المراجع باللغة العربية :

1.الكتب

- إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقة الائتمان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007،
- جمال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الانترنت، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008،
- جميل عبد الباقي الصغير ، القانون الجنائي و التكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999
- جهاد رضا الحباشنة ، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء ، دار الثقافة ، ط1 ، عمان ، الأردن،2008
- حنان ريحان مبارك المضحكى ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة "دراسة مقارنة"،المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ،2012
- ذكري عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الالكترونية، المزايا التحديات الأفاق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010،
- الشوري عايدة جلال، وسائل الدفع الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008،
- لخضر رفاف ، بطاقة الائتمان و الالتزامات الناشئة عنها ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2016
- محمد محبوبي، أساسيات في أدوات الدفع والائتمان، ط1، دار ابي رقراق للطباعة والنشر، المغرب، 2012،
- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع البطاقة الائتمان، دراسة في القانون المصري والاماراتي والفرنسي، د. ن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012،
- معادي أسعد محمد صوالحة، بطاقات الائتمان النظام القانوني وآليات الحماية الجنائية الأمنية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، المغرب،

- نائلة عادل محمد ، فريد قورة ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، بيروت،لبنان 2005 .

2.الرسائل والمذكرات

- حسام عبد الرحمن فرج أحمد الخولي ، الحماية الجنائية و المدنية لعمليات البنوك الالكترونية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتواره ، كلية الحقوق لجامعة عين شمس ، مصر.2016
- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، السنة الجامعية 2010-2011،
- ناشف فاطمة، لحمر عباس، وسائل الدفع الالكترونية في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مستغانم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص اقتصاد بنكي ونقدي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018، .
- لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات القرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة منتوري قسنطينة، 2009،
- شعبور سماح، مرابطي مصباح وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر- واقع وتحديات، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، شعبة علوم تجارية، تخصص تمويل مصرفي، جامعة تبسة، 2016،.
- سماح شعبور، مصباح المرابطي، وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر- واقع وتحديات-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التمويل المصرفي، جامعة تبسة، 2016/2015،
- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان، 2015،
- بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الالكتروني - دراسة مقارنة -، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019،

- بوسكران مجيد، عزوق صفيان، تطوير وسائل الدفع الالكترونية في البنوك الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018،

3.المجلات والملتقيات "

- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد وفي اتفاقية جنيف للقانون الموحد وفي القانون المقارن، ط3، الجزء الثاني في آليات الوفاء "الشيك ووسائل الأداء الأخرى، 2010،
- براق عبد الله مطر، النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السابع،
- بلحارث ليندة، آلية تفعيل وسائل الدفع الحديثة في النظام المالي والمصرفي الجزائري يومي 13- 14 مارس 2017، الملتقى الوطني الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، 2017،
- حسن عبد الله عبد الرضا الكلابي، الوفاء الإلكتروني كوسيلة لتنفيذ الالتزام دراسة قانونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد الرابع عشر، 2012
- حمري نجود، حمري نوال، واقع التجارة الالكترونية في الجزائري وفقا مقتضيات قانون رقم 18-05 (قانون التجارة الالكترونية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، عدد 01، 2021،
- عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقة الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الثاني، 2008،
- عبد الرحيم وهيبة، تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، مجلة الاقتصاد الجديد، عدد02، 2010،
- العقابي باسم علوان وآخرون، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية، مجلة أهل البيت، عدد 06، 2021،
- عماد يوسف حب الله، حماية الفضاء السبيراتي، الهيئة المنظمة للاتصالات في لبنان، 4 إلى 5 شباط 2009 .

- كردي نبيلة، الشيك الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، عدد02، 2013،
- محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء في مواجهة تصرفات حاملها، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرون، رجب 1426هـ الموافق لسبتمبر 2005 ميلادي،
- مسعودي زكرياء، جقريف الزهرة، ماهية النقود الالكترونية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد02، العدد 03، 2018،
- مشري فريد، قاجة أمينة، لمزاردة رياض، الحماية القانونية لوسائل الدفع الالكتروني- الجزائر نموذجا-، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي، ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، يومي 23 و 24 أفريل 2018،

4.القوانين والمراسيم

- القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عن لجنة الأمم المتحدة عام 1992
- الأمر المعدل والمتمم للأمر 75-59 ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج. ر، العدد 11.
- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان 1403 هـ الموافق ل 02 يوليو 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج . ر المؤرخة في 05 يوليو 1983
- قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم بالأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد الصادر بتاريخ.
- القانون 08-01 المؤرخ في 15 محرم 1429 هـ الموافق ل 23 يناير 2008 ، المتمم للقانون رقم 83-11 المؤرخ في21 رمضان1403 هـ الموافق ل 02 يوليو 1983 و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج ر 044 المؤرخة في 27 يناير2008.
- أمر رقم 03/05مؤرخ في 09 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2003.

- قانون رقم 04/09 مؤرخ في 5 أوت 2009، يتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر بتاريخ 10 أوت 2009.
- القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10ماي سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج. ر. ج. ج، عدد 27 مؤرخ في ماي سنة 2018.
- القانون رقم 2000-03 الملغى ، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 هـ الموافق ل 5 غشت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، ج ر عدد48 مؤرخة في 06 غشت 2000.
- القانون 18-07 مؤرخ في 10 جوان سنة 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر، عدد 34 مؤرخ في 10 جوان سنة 2018 .
- القانون 03-15 المتضمن الموافقة على الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر، العدد 64.
- القانون رقم 03-11 مؤرخ في 11 أوت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج، عدد52 مؤرخ في 27 أوت سنة 2003 المعدل والمتمم .
- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 "
- نظام رقم 07/05 مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتعلق بأمن أنظمة الوفاء، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادر بتاريخ 4 جويلية 2005

6.المواقع الالكترونية

- : http://www.lawjo.net
- www.senat.fr.
- https://fatora.io/blog/everything-about-online-payment/
- www.law.cornell.edu.
- http\\www.moqatel.com\openshare.behothlektesad8\WTO\sec10.do

- , www.legifrance.com-

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الاجنبية :

- C .Lucas de Leysse, Le paiement en ligne, éd JCP, N°10,2001
- conférence ministérielle de L'OMC , Doha 2001, Déclaration ministérielle , WT\MIN (01) déc. 1, 20 novembre 2001, adoptee le 14 novembre 2001.

فهرس المحتويات

شكر والتقدير

اهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي لوسائل الدفع الحديثة 3

المبحث الأول : ماهية وسائل الدفع الحديثة 5

المطلب الأول : مفهوم وسائل الدفع الحديثة 5

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع 5

الفرع الثاني: نشأة وسائل الدفع الحديثة 11

الفرع الثالث: خصائص وسائل الدفع الالكترونية 12

المطلب الثاني : كيفيات التعامل بوسائل الدفع الحديثة وتقيمها 14

الفرع الاول : كيفيات التعامل 14

الفرع الثاني: تقيم وسائل الدفع الالكترونية والأفاق المستقبلية لها 15

المبحث الثاني : أصناف وسائل الدفع الحديثة 21

المطلب الأول : التحويل الحديث للأموال 21

المطلب الثاني :بطاقات الدفع 26

الفصل الثاني : الحماية القانونية لوسائل الدفع الحديثة ..... - 33 -

المبحث الأول : الضمانات القانونية الدولية لوسائل الدفع الحديثة 35

المطلب الأول: الضمانات القانونية في ظل الاتفاقيات الدولية 35

المطلب الثاني : الضمانات القانونية في القوانين الدولية المقارنة 38

المبحث الثاني :الضمانات القانونية لوسائل الدفع الحديثة في التشريع الوطني 43

المطلب الأول : الضمانات القانونية من خلال التشريعات العامة 43

الفرع الاول : الضمانات القانونية لوسائل الدفع الإلكترونية في التشريع الجزائري 43

الفرع الثاني: المعاملات الإلكترونية في القانون التجاري الجزائري 45

المطلب الثاني : الضمانات القانونية من خلال التشريعات الخاصة 47

الخاتمة 49

قائمة المصادر والمراجع 51

فهرس المحتويات 58